الجمهوريــة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيــة

وزارة التعليــم العالــي والبحـث العلمــي

جــامعــة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الجرائم المرتكبة عبر وسائط التواصل الاجتماعي في التشريع الجنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالب(ة):

-كبران نور

-الساسي الصغير سلاف

إشراف الأستاذ:

- بوغاغة ياسمينة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الصفة	الرتبة
أ.د/ بوالقمح يوسف	رئيسا	أستاذ التعليم العالي
أ / بوغاغة ياسمينة	مشرفا	أستاذة مساعدة
د / مرابط وسيلة	مناقشا	أستاذة محاضرة

السنة الجامعية 2019-2020

الإهداء

أهدي ثمرة مجهودي هذا إلى :

التي عجز قلمي عن بيان فضلها ووضعت الجنة تحت قدميها

إلى أعظم إنسان عرفته في حياتي إلى الذي شقى و تعب من أجلي

إلى الذي جعلني كابنة له و ساندني و دعمني العم و الأب أحمد

إلى روح جدي و جدتي رحمهما الله

الذي جعل حياتي معه نغما و لقائي به أصبح أملا

كل من قدم لي المعرفة و أمد لي بيد العون

كل أحبتي الذين لم أنكرهم ولم يخطهم قلمي

حفظكم و رعاكم الله

نور

الإهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى :

التي وضعت الجنة تحت قدميها

إلى الذي قدم لي الكثير و ساندني و دعمني

إلى أحب الناس إلي إخوتي

إلى من قدم لي يد العون

سلاف

شكر و عرفان

نشكر الله عز وجل على توفيقه لنا لإتمام المذكرة و مناقشتها في مجمعنا هذا .

كم يرفع العلم أشخلصا إلى رتب ويخفض الجهل أشرافا بلا أدب

جزيل الشكر للسادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مجهودنا هذا :
الأستاذ بوالقمح يوسف رئيسا ، الأستاذة بوغاغة ياسمينة مشرفة و مقررة،
الأستاذة مرابط وسيلة مناقشا .

شكر خاص للأستاذة المشرفة بوغاغة ياسمينة التي قدمت لنا الكثير و الكثير و
خصصت لنا جزء من وقتها الثمين فهي قدوة لنا .

كل الشكر للسادة و السيدات الأساتذة الذين درسونا على كلا من المستويين
علمونا حروفا مرصعة من ألماس و صاغوا لنا أفكارا تنير لنا النجاح .

شكر خاص إلى الدرك الوطني فرقة مكافحة الجريمة الإلكترونية لولاية سكيكدة،
وكذلك مديرية الأمن الوطني فرقة مكافحة الجريمة الإلكترونية لولاية سكيكدة .

شكر خاص

يشرفني أن أتقدم بأسمى كلمات الشكر والامتنان إلى السيدة التي شجعتني و دعمتني لإتمام المنكرة فهي قدوة لي و مثال للمرأة المكافحة و المناضلة كانت ولازالت لي نعم الأستاذة و الأخت والأم الحنونة.

الأستاذة المشرفة : بوغاغة ياسمينة

فأنت أناقة حرف

و بسمة قلب

دعاء روح

عطر ورد

نور

مقدمة

كشفت السنوات الأخيرة عن تكنولوجيا متطورة لم تكتشفها عقودا من الزمن ، شهد من خلالها العالم تطورا ملحوظا في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، حيث أنها كشفت النقاب على جرائم إلكترونية عبر وسائط التواصل الاجتماعي ومنها وسائل اتصال الاجتماعي حديثة مثل : فايس بوك ، أنستغرام ، واتس آب ، فايبر ، إيمو.....، و هناك وسائل تواصل اجتماعي مستحدثة مثل هاي بال ،هلاو بال ، إيمايل بال.....

كما أن إنسان هذا العصر ليس بمستغرب عليه أن يستفيد من التكنولوجيا الحديثة في الاتصالات بالمزيد من التنصت و التجسس على الحياة الخاصة لبني جنسه باستخدام الوسائل الإلكترونية الدقيقة ، و التي عن طريقها قد تكون حياتهم الخاصة و أسرارهم المالية بدون حجاب ومما يزيد من خطورة هذا الأمر أن النصوص العقابية المطبقة لا تكفي لحماية حرمة الحياة الخاصة من الاعتداء عليها باستخدام الوسائل الإلكترونية المستحدثة ، وهكذا نرى أن ثورة الاتصالات قد أفرزت وسائل إلكترونية عديدة قد تسببت في ظهور أنواع جديدة من الجرائم التقليدية ، حتى عرفها البعض بأنها الجريمة التي لا تعرف الحدود، منبها إلى أن شبكة الأنترنت التي ألغت الحدود الجغرافية بين الدول ذات فاعلية تفوق قدرة الأجهزة الدولية المختصة بمكافحة الجريمة .

أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوع جرائم عبر وسائط التواصل الاجتماعي في أهم النقاط التالية:

- التعرف على الجريمة الإلكترونية عبر وسائط التواصل الاجتماعي .

- الجرائم الإلكترونية عبر وسائط التواصل الاجتماعي ظاهرة إجرامية مستجدة تقرع أجراس الخطر.

- تنبه العصر الراهن لحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة.

- تستهدف البيانات و المعلومات و البرامج الإلكترونية بكافة أنواعها فهي جرائم التقنية العالية.

- جرائم تنشأ في الخفاء و يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية.

- تمس الحياة الخاصة للأفراد وقد تهدد أيضا الأمن القومي و تشيع فقدان الثقة بالتقنية الحديثة.

- الجريمة الإلكترونية عبر وسائط التواصل الاجتماعي جريمة جديدة و بالتالي لا يمكن تطبيق الإجراءات التي تطبق على الجرائم التقليدية .

- معرفة مدى خطورة جرائم الاجهزة الذكية.

الإشكالية

نظرا لأهمية و خطورة موضوع جرائم الالكترونية عبر وسائط التواصل الاجتماعي يمكن طرح الإشكالية التالية :

ماهي الجرائم التي ذكرها التشريع الجنائي و التي تدخل ضمن الجرائم المرتكبة عبر وسائط التواصل الاجتماعي؟.

وهذا ما يترتب عنه إشكاليات فرعية:

- ماهي الإجراءات التي اتبعها التشريع الجنائي في مواجهة هذا النوع من الجرائم؟

- ماهي العقوبات التي أقرها المشرع الجزائي الجزائري لردع هذا النوع الجديد من الجرائم وما يتضمنه من صعوبات ؟

أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيار الموضوع لعدة أسباب منها:

- حداثة الموضوع .

- التزايد المستمر للجرائم الإلكترونية عبر وسائط التواصل الاجتماعي.

- الرغبة في التعمق في البحث ومواجهة النشاط الإجرامي الإلكتروني.

- التطور التكنولوجي السريع.

- صعوبة كشف الجريمة الإلكترونية وكذلك إتيان الأدلة المؤدية إلى إدانة المتهم أو تبرئته إذ أن الدليل ذو طبيعة خاصة طبيعة إلكترونية.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على ظاهرة إجرامية يزداد تفاقمها بمعدلات قياسية مع الانتشار الهائل لاستعمال جهاز الكمبيوتر و الاستخدام المتزايد لشبكة الأنترنت. الذي تنبه له المشرع الجزائري من خلال القانون04 -15 لمسايرة التشريعات العالمية للتصدي لهذه الظاهرة و التي صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحتها سنة 2002 من خلال إرساء نصوص قانونية يجب فهمها خاصة مع إحداث أقطاب قضائية متخصصة لهذا النوع من الجرائم . -1-

الدراسات السابقة

- غنية باطلي، الجريمة الإلكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجزائرية للنشر و التوزيع، بئر خادم ، الجزائر، سنة 2015 .

- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2013 .

الصعوبات المعترضة

ومثلما لا تخلو طريق الجنة من المكارة لم يخلو طريق مذكرتنا من الصعوبات:

- إذ أنه يعتبر من المواضيع الغضة التي لم يشدوا عودها بعد.

- قلة المؤلفين الجزائريين في هذا المجال.

- لا تتوفر فيه مراجع متخصصة وهذه من الصعوبات الجوهرية.

- دقة الموضوع و تشعبه لأنه من المواضيع جد حساسة.

- صعوبة الحصول على الإحصائيات و البيانات من الجهات الرسمية على المستوى المحلي.

- جائحة كورونا كوفيد 19 وما نجم عنها غلق للمكاتب سواء مكتبة الجامعة المركزية أو المتعلقة بالكلية وكذلك المكتبات العامة .

1-بدري فيصل ، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي و الداخلي ، أطروحة لنيل شهادة دكتورا علوم تخصص قانون عام ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، سنة 2017 – 2018 ، ص 5

منهج الدراسة

ومن خلال دراستنا لموضوع الجرائم الإلكترونية عبر وسائط التواصل الاجتماعي اتبعنا المنهج التحليلي من أجل تحليل ودراسة النصوص القانونية المعتمدة، و المنهج الوصفي الذي من خلاله قمنا بوصف الجريمة الإلكترونية عبر وسائط التواصل الاجتماعي في التشريع الجنائي .

خطة الدراسة

من أجل الإجابة على الإشكال محل الدراسة قمنا باعتماد خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين:

فصل موضوعي يشمل كل المفاهيم الضرورية لدراسة الجريمة الإلكترونية عبر وسائط التواصل الاجتماعي من تعريف الأنترنت، مواقع تواصل الاجتماعي، الجريمة الإلكترونية ، وكذلك الجرائم المرتكبة عبر وسائط التواصل الاجتماعي. وفصل إجرائي نتطرق فيه إلى الإجراءات المتبعة لكشف هذا النوع من الجرائم وكذلك إجراءات المحاكمة لتحقيق محاكمة عادلة ومنصفة إلى العقوبات المقررة لردع و قمع مرتكبي هذا النوع من الجرائم سواء كانوا أشخاص معنويين أو طبيعيين .

الفصل الأول: النظرية العامة للجرائم الإلكترونية عبر وسائط التواصل الاجتماعي

تطورت وسائط التواصل الاجتماعي نتيجة التطور التكنولوجي الهائل، مما نتج عنها تطور في الجرائم المرتبطة بها. ومن هذا المنطلق سنتطرق في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي والذي ينقسم بدوره إلى مطلبين الأول نتناول فيه مفهوم الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي و المطلب الثاني فيتضمن مفهوم الجريمة الإلكترونية. أما المبحث الثاني فيتضمن أنواع الجرائم والذي ينقسم إلى مطلبين الأول يتناول الجرائم التي تستهدف الأشخاص، و المطلب الثاني فيتناول الجرائم التي تستهدف الأموال.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية

في هذا المبحث سوف نتناول مفهوم الانترنت و مواقع التواصل الاجتماعي و مفهوم الجريمة الالكترونية.

المطلب الأول: مفهوم الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي

من خلال هذا المطلب سنحاول التعريف بالأنترنت وأهم الخصائص التي جعلت منه وسيلة جماهرية وهذا كفرع أول، كذلك سنحاول تعريف مواقع التواصل الاجتماعي المتداولة بين أوساط المجتمع وهذا كفرع ثاني.

الفرع الأول: ماهية الأنترنت

بعد ظهور الأنترنت في سنة 1962 عندما شكلت وزارة الدفاع الأمريكية فريقا من العلماء للقيام بمشروع بحثي عن تشبيك الحاسبات، وركزت التجارب على تجزئة الرسالة المراد بعثها إلى موقع معين في الشبكة، ومن ثم نقل هذه الأجزاء بأشكال وطرق مستقلة حتى تصل مجتمعة إلى هدفها ففي سنة 1986 أمكن ربط شبكات خمس مراكز للكمبيوترات العملاقة وأطلق عليها اسم nsfnet والتي أصبحت العمود الفقري والحجر الأساس لنمو و ازدهار الأنترنت -1-

أولا: تعريف الأنترنت

اختلف تعريف الأنترنت فلقد عرفته نبيلة هبة هروال «الأنترنت شبكة دولية ووسيلة من وسائل الاتصال والتواصل بين الشبكات تجمع مجموعة من أجهزة الحاسبات الآلية المرتبطة ببعضها البعض أما عن طريق خطوط التلفون أو عن طريق الأقمار الصناعية تعمل وفق بروتكول وحيد وموحد يسمى بروتكول تراسل الأنترنت (tcplip).-2 -

---

1– مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، تقنين مواقع الأنترنت، قانون اصدار المواقع الإلكترونية بين قبضة الأمن ومنع المحتالين، القاهرة ,2016، ص09. 2019-12-18 www .hrdoegypt .org

2–نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلال دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ,2013 ، ص ص 06،07.

كما يمكن تعريف الأنترنت بأنه كلمة إنجليزية تتكون من كلمتين هما:

كلمة interconnection وتعني ربط أكثر من شيء ببعضه البعض.

كلمة network وتعني شبكة.

فأخذنا من الأولى inter ومن الثانية net وبذلك يصبح معنى الكلمة المركبة internet هو الشبكات المرتبطة مع بعضها البعض.-1 -

والأنترنت عبارة عن شبكة تتألف من العديد من الحاسبات الآلية المرتبطة ببعض وتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة بحيث يمكن للمستخدم الدخول إليها من أي مكان وفي أي وقت.-2 -

ثانيا: خصائص الأنترنت

يمثل اكتشاف الأنترنت ثروة هائلة في عالم الكمبيوتر والاتصال حيث تطلب تحقيق هذا الإنجاز جهود أعداد كبيرة من العلماء والباحثين والتكنولوجيين ورجال الصناعة ويرتكز هذا الإنجاز على أربع أبعاد تفاعلية، البعد التكنولوجي المتمثل في ثورة المعلومات والاتصال ،البعد الإداري إدارة الأنترنت، البعد الاجتماعي توطيد العلاقات بين مختلف الأطراف والبعد التجاري. -3-

ويمكن تلخيص أهم خصائص الأنترنت في النقاط التالية:

1- عدم وجود مالك مطلق للأنترنت

بحيث وصفها البعض على أنها فوضى تعاونية فكل من يملك كمبيوتر متصل بالأنترنت يملك قطعة من الأنترنت ولكن هناك رأي أخر وتمثله البلدان النامية ويذهب إلى أن شبكة الأنترنت تحتاج إلى جهة مركزية ذات تمثيل دولي لإدارة شؤونها.-4 -

---

1-أكرم عيساوي، اعتماد الشباب الجزائري على شبكة التواصل الاجتماعي في الحصول على الأخبار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة العربي التبسي، تبسة، لسنة 2015-2016، ص42.

2-منى محمد بلو، مدرس قانون جنائي، القدف والسب عبر الأنترنت، دراسة قانون العقوبات العراقي، جامعة الموصل، ص312.

3–أكرم عيساوي، المرجع السابق، ص26.

4 – خميسي زايدي، استخدامات الأنترنت في مؤسسة الخدمات الجزائرية والاشباعات المحققة منها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ,2016 -2017، ص47.

2 -اللامحدودية (شبكة عالمية)

حيث أن شبكة الأنترنت لا تعرف الحدود الجغرافية بين الدول، وهذا ما يميزها عن بعض شبكات نقل المعلومات على النطاق الإقليمي، مثل مركز المينيتل minitel في فرنسا فالأنترنت شبيه بالعالم المتكامل أو قرية متكاملة سكانها عشرات الملايين من مستخدمي الأنترنت والذين يتواجدون في آن واحد على الشبكة يتبادلون الأحاديث أو الرسائل الإلكترونية أو المستندات.-1 -

3- غزارة المعلومات

تمنح شبكة الأنترنت للمتصفح فرصة اضطلاع أكبر من الناحية الكمية، ففي جلسة واحدة أمام الكمبيوتر يستطيع أن يضطلع على عشرات المصادر الإعلامية من جميع أنحاء العالم وبتكلفة قليلة في زمن قصير.

4 – ديمقراطية الوصول إلى المعلومات

البعض يرى أن الأنترنت يمثل العالم الجديد، حيث تتحقق الديمقراطية العالمية عبر بوابتها لتصبح برلمان مفتوح يعبر فيه كل من يشاء عن رأيه، ويشارك في اتخاذ القرارات ووضعها.

5 –واقع افتراضي

فداخل أحشاء هذه الظاهرة النصية الإلكترونية، يجرى يوميا بناء مجتمعات إنسانية كاملة افتراضية هذا الكائن الإلكتروني الذي ينتشر بلا توقف مقدم نفسه للعالم، مؤديا إلى تعميق التناقضات بين تآكل المجتمعات التقليدية وواقع التقنيات المعلوماتية الجديدة.-2 -

---

1-منى محمد بلو، المرجع السابق، ص315.

2– خميسي زايدي، المرجع السابق، ص ص47،48.

الفرع الثاني: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، فطبيعته تفرض عليه العيش مع الآخرين وذلك تلبية لحاجاته الاجتماعية التي لا يمكن أن تقوم دون تواصل الإنسان مع المحيط اجتماعي وهذا ما وفرته شبكات التواصل الاجتماعي في العالم الافتراضي حيث أتاحت له مجال واسع للتعبير عن نفسه ومشاركة مشاعره وأفكاره مع الآخرين حيث تسعى الشبكات الاجتماعية إلى خلق جو من التواصل في مجتمع افتراضي تقني -1- ، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى ما يلي:

أولا: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

ـ لغة: حسب قاموس أكسفورد هو موقع مخصص أو هو تطبيق من التطبيقات التي تمكن المستخدمين من التواصل مع بعضهم البعض عن طريق نشر المعلومات والتعليقات والرسائل والصور ...

ـ اصطلاحا: هي تطبيقات يتم فيها عملية تبادل المعلومات، والآراء والأفكار والمشاعر والمواقف والتوجهات بين الأفراد والمجموعات، سواء داخل المجتمع الواحد أو خارجه.

أيضا هي صفحات الويب التي تسهل التواصل بين الأعضاء المشتركين في هذه الشبكة الاجتماعية الموجودة بالفعل على الأنترنت، التي تهدف إلى توفير مختلف وسائل الاهتمام التي من شأنها أن تساعد على التفاعل بين الأعضاء. -2-

ثانيا: خصائص مواقع التواصل الاجتماعي

تتميز مواقع التواصل الاجتماعي بعدد من الخصائص التي تجعلها تتميز عن بقية التطبيقات والمواقع في شبكة الأنترنت والتي نوجزها فيما يلي:

1 – التعريف بالذات

إن الخطوة الأولى للدخول الى الشبكات الاجتماعية هي إنشاء صفحة معلومات شخصية يقوم فيها المستخدم بالتعريف عن نفسه من خلال النص، الصور، الموسيقى. -3-

---

1–مركز المحتسب للاستشارات، دور مواقع التواصل الاجتماعي في الاحتساب، توتير نموذجا، الطبعة الأولى ,1438 هجرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص15.

2– أحمد عصام، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على خصوصية الفرد الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في علوم الإعلام والاتصال، جامعة المسيلة ,2013، ص23.

3-أكرم عيساوي ، المرجع السابق ، ص 42 .

2 – العالمية

حيث تلغي مواقع التواصل الاجتماعي الحواجز الجغرافية والمكانية، وتتحطم فيها الحدود الدولية، بحيث يستطيع الفرد في الشرق التواصل مع الفرد في الغرب.-1 -

3 – التدفق الحر للمعلومات

حيث توفر تلك الشبكات كما هائل من المعلومات الحديثة، من نصوص وصور وفيديوهات، موسيقى، صوت، مما يوفر فورية التشارك

4- سهولة الاستخدام

لا يحتاج التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي خبرة حتى يتم التعامل مع محتواها ، كما لا يحتاج روادها إلى خبرات و تدريبات علمية و عملية معقدة ، حيث تتطلب عملية التسجيل الاسم ورقم سري ، بطاقة تعريف العضو الموافقة على شروط العضوية -2-

5 - التوفير والاقتصاد

التوفير في الجهد والوقت والمال في ظل المجانية الاشتراكية والتسجيل، فالفرد البسيط يستطيع امتلاك حيز على شبكة التواصل الاجتماعي، فهي ليست حكر على أصحاب الأموال. -3-

ثالثا: أشهر مواقع التواصل الاجتماعي

تتعدد وتتنوع مواقع التواصل الاجتماعي، ولكل موقع خصوصية يتميز بها على خلاف مواقع أخرى ومن أشهر هذه المواقع:

1- الفيس بوك FACEBOOK

موقع إلكتروني للتواصل الاجتماعي وأحد وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، التي ساعدت على ربط العديد من الناس مهم اختلفت مواقعهم وأماكنهم وأعمالهم وأوقاتهم، وهو موقع تمتلكه شركة فيس بوك ويتميز بالعديد من الخصائص:

1-صليحة توتاوي، استخدام الأبناء لشبكات التواصل الاجتماعي وانعكاساتها على العلاقات الأسرية، دراسة على عينة من الأبناء مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، لولاية الشلف ووهران، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، علم النفس الأسري، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران ,2014-2015، ص81.

2 –مرزاقة بلبالة، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على القيم الاجتماعية للطلبة الجامعيين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، علوم الإعلام والاتصال، جامعة بسكرة ,2018 -2019، ص ص 40،41.

3– ربيحة زايدي، حليمة لكحل، أثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العلاقات الأسرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، علم الاجتماع التربوي، جامعة زيان عاشور، الجلفة ,2016 -2017، ص37.

-خاصية لوحة الحائط WALL

-خاصية الصورة PHOTOS

-خاصية الحالة STATUS

- خاصية التعليق NOTES، وغيرها من الخصائص.-1 -

وتزداد كل سنة نسبة المستخدمين لفيس بوك عالميا لتصل إلى 2121 بليون.

عدد المستهدفين من الحملات الاعلانية:

–الإناث :910,000,000.

_ الرجال :1,211,000,000.

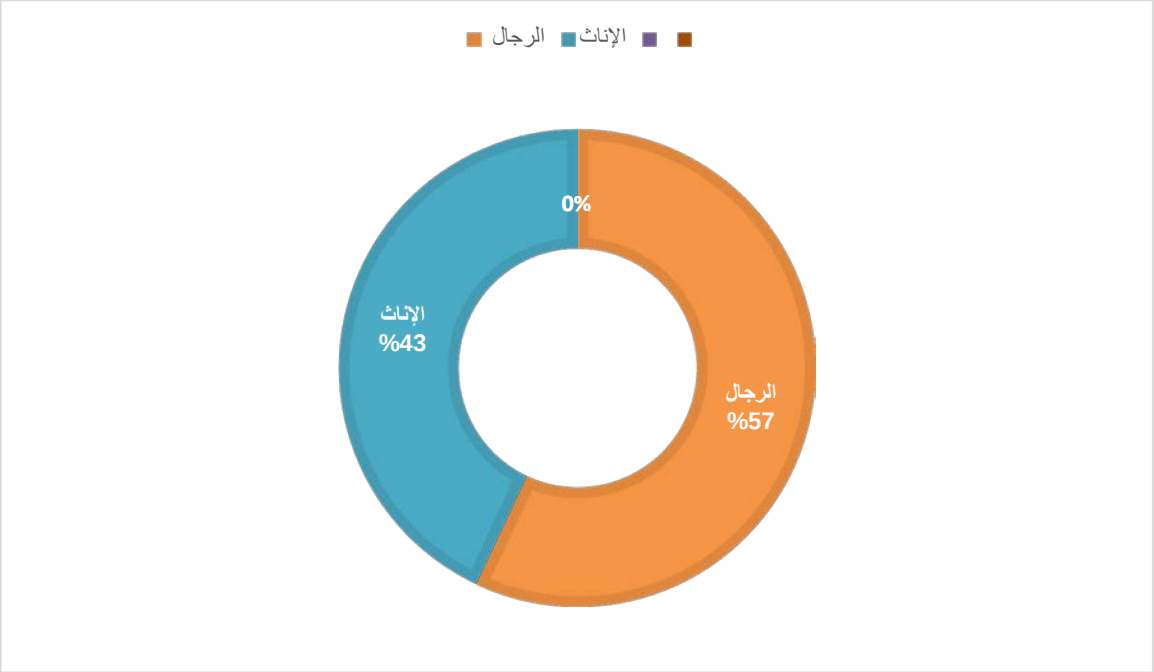

إحصائيات تمثل نسبة مشاركة المستهدفين من الحملات الإعلانية على الفيس بوك عالميا بالنسبة للجنسين لسنة 2019.-2 -

1-مرزاقة بلبالة، المرجع السابق، ص42.

2-WWW.DIMOFINF.NET 12/05/2019.

2 – اليوتيوب YOUTUBE

هو أحد أهم المواقع الاجتماعية الشهيرة، والذي استطاع في فترة زمنية قصيرة الحصول على مكانة متقدمة، ضمن مواقع التواصل الاجتماعي حيث يستطيع مستخدمه، تحميل وتبادل مقاطع الفيديو. -1-

ويوجد 09 مليار مستخدم لليوتيوب شهريا، وأكثر من 30مليون مستخدم يوميا.

ويعد اليوتيوب ثاني أكثر محركات البحث انتشار في العالم.

ويوجد الآن أكثر من 30,000 مشترك في خدمة You tube tv المدفوعة.

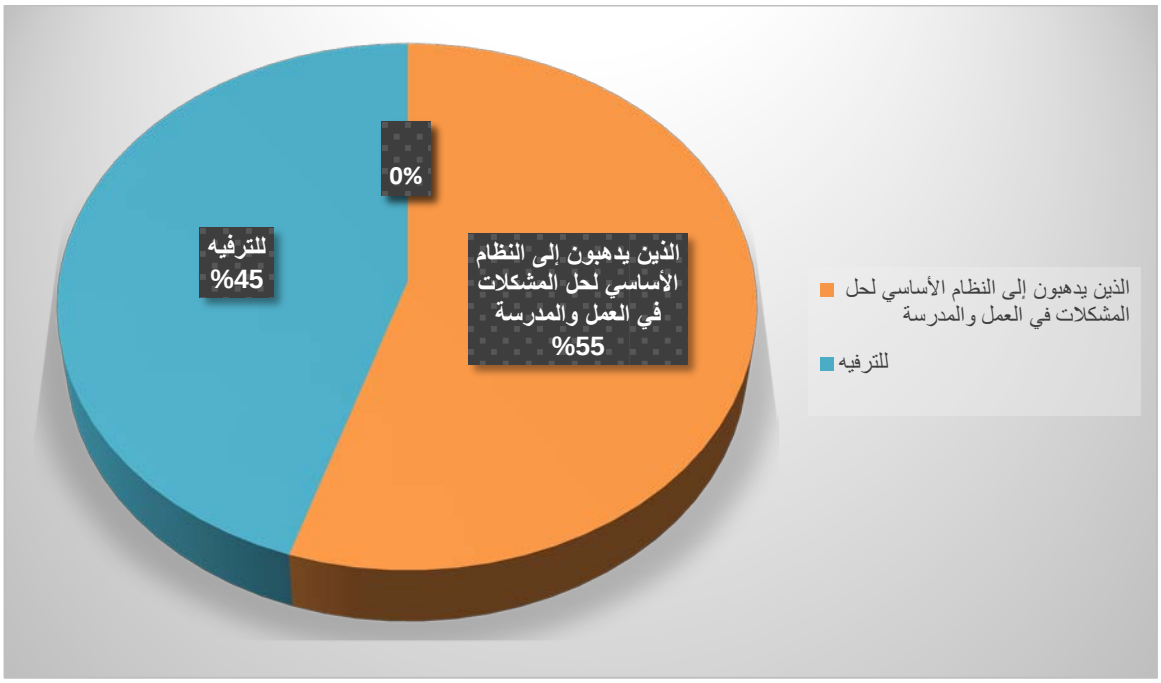

_ عينة عن استخدامات اليوتيوب عالميا. -2-

1–أكرم عيساوي، المرجع السابق،ص52.

2-www .dimofinf .net .blog .12/05/2019 .

3 –أكرم عيساوي، المرجع السابق، ص46.

3 – تويترtwtter

موقع يستخدمه ملايين الناس في جميع أنحاء العالم، للبقاء على اتصال مع أصدقائهم وأقاربهم وزملاء العمل من خلال أجهزة الكمبيوتر الخاصة أو الهاتف. -3- ويضم أكثر من 326 مليون مستخدم نشط شهريا على تويتر في العالم. و بذلك يعد تويتر رابع شبكة اجتماعية شعبية عالميا.-1 -

4-أنستجرام

يعد أنستجرام الآن من الشبكات الاجتماعية الأكثر شعبية. -2- و قد تأسس أنستجرام سنة 2010، ويصل عدد مستخدميه إلى مليار شخص شهريا، و 600 مليون مستخدم نشط يوميا ,500 مليون ستوري يوميا ,95 مليون أدراج يوميا. -3-

---

1 –www .dimofinf .net.blog.12 /05/2019

2-www.maisa busalah .com .12/05/2019 .

3 -ibid .12/05/2019 .

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الإلكترونية

الجريمة الإلكترونية جريمة مستحدثة يعتمد مرتكبها على وسائل تقنية و يكون على دراية كافية لاستخدام هذا النظام الإلكتروني لذا فإن المفهوم الدقيق لا يزال محل جدل فقهي إذ أنها تعتبر ظاهرة إجرامية مستحدثة تتميز عن الجريمة التقليدية و تختلف عنها من حيث المفهوم و لإزالة اللبس نعالجها من خلال فرعين: الفرع الأول نتناول تعريف الجريمة الإلكترونية، و في الفرع الثاني نتطرق لخصائصها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية

لا يوجد هناك تعريف جامع مانع للجريمة الإلكترونية. فقد عرفها الفقهاء بحسب الزاوية التي ينظر إليها، لذلك هناك تعريف ضيق و تعريف موسع لها. و هذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع بالإضافة إلى التعريف الذي أخذ به المشرع الجزائري.

أولا : التعريف الضيق للجريمة الإلكترونية

عرفها ماس بأنها الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بهدف تحقيق الربح.

كما عرفها مارور أنها الفعل غير المشروع الذي يتورط الحاسب الآلي في ارتكابه. -1-

ثانيا : التعريف الموسع للجريمة الإلكترونية

عرفها بعض الفقه بأنها عمل أو امتناع عن عمل يأتيه الانسان إضرارا بمكونات الحاسب و شبكات الاتصال الخاصة به التي يحميها قانون العقوبات و يفرض لها عقاب.

و يرى جانب آخر من الفقه أنها كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الكمبيوتر أو كل جريمة تتم في محيط أجهزة الكمبيوتر.-2-

ثالثا : تعريف الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

عرفتها المادة02 من القانون رقم 04 -09 أنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات 394 مكرر و ما بعدها و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق المنظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.-3-

---

-1-غنية باطلي ،الجريمة الإلكترونية ،دراسة مقارنة ،الدار الجزائرية للنشر و التوزيع ،بئر خادم الجزائر، سنة 2015،ص15.

-2- فريال لعاقل ،الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،قانون جنائي و علوم جنائية ،جامعة أكلي محند اولحاج ،البويرة، سنة 2014 -2015 ،ص 15.

–3- المادة 2 القانون 09-04 مؤرخ في 5 أوث 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، الجريدة الرسمية الجمهورية ، العدد 47

الفرق بين الجريمة الإلكترونية "الحديثة" عبر وسائط التواصل الاجتماعي و الجريمة المقامة على أرض الواقع "الجريمة التقليدية"

يمكن تلخيص أهم الفروقات بين الجريمة الإلكترونية و الجريمة التقليدية على النحو التالي:

وجه المقارنة	الجريمة الإلكترونية	الجريمة التقليدية
مسرح الجريمة	غير معروف	معروف
صعوبة تحديد مكان الجاني	عالية جدا	متوسطة إلى سهلة
مدى إمكانية تطبيق القوانين	يصعب تطبيقها	ممكنة و بسهولة
إمكانية التوسع و الابتكار	بيئة ممتازة للابتكار و التوسع	قليل التوسع و الابتكار

-1-

1-مداخلة بعنوان الجريمة المعلوماتية و المساس بالمعطيات ، سكيكدة ، ص 7

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية

الجريمة الإلكترونية تتصف بخصائص تبرزها عن الجريمة التقليدية و لعل من أبرزها ما يلي:

أولا: المجرم الإلكتروني

يعرف المجرم الإلكتروني بأنه كل شخص طبيعي يعمل لحسابه الخاص و يهدف لتحقيق مصلحة شخصية له، و لكن في الغالب يقوم بهذا الفعل لحساب أحد الأشخاص المعنوية (كشركة عامة أو خاصة) تعمل في مجال المعلوماتية أو تستند في عملها على تكنولوجيا المعلومات، بغية السطو على أحد الأنظمة المعلوماتية أو إضرار بالغير .

1- أنماط المجرم الإلكتروني

يشترط في الفاعل الإلكتروني على الأقل ثلاثة شروط أساسية :

1-جهاز مودم

2- حيازته لجهاز حاسوب

3- قدرا من الكفاءة و الحيلة و الذكاء -1-

كما يصنف المجرمين الإلكترونيين الى 7 طوائف نوجزها في الجدول التالي :

1- غنية باطلي ،المرجع السابق ،ص 37

الطوائف	الأهداف
pranksters المخادعون	التسلية و المزاح مع الآخرين بدون أن يكون في نيتهم إحداث أي ضرر بالمجني عليهم
hackersالهواة	الدخول إلى النظام بهدف اكتساب الخبرة أو بدوافع الفضول أو لمجرد إثبات القدرة على اختراق هذه الأنظمة
Malicious hackers قراصنة الأنترنت	إلحاق خسائر بالمجني عليهم دون أن يكون هدفهم الحصول على مكاسب مالية
مختصون في المشاكل الشخصية Personal problem	إلحاق خسائر بالمجني عليهم لقصور الحصول على الهدف بالطريقة التقليدية
Career criminals مجرمون مهنيون	تحقيق الربح بطريقة غير مشروعة
Exterme محامون أصحاب خبرة advocates	معتقدات و أفكار اجتماعية أو سياسية أو دينية الجماعات الإرهابية أو المتطرفة
The criminally إهمال إجرامي negligent	الإهمال أهم المشكلات التي تتصل بإساءة استخدام الحسابات الآلية

-1-

1-جلال الدين براهيمي، الجريمة المعلوماتية ،مجلس قضاء سكيكدة ، 4 جانفي 2015 .

2- سمات المجرم الإلكتروني

يتميز المجرم الإلكتروني بخصوصية معينة و لهذا فإن الاستاذ باركر يرمز لهده السمات بكلمة :

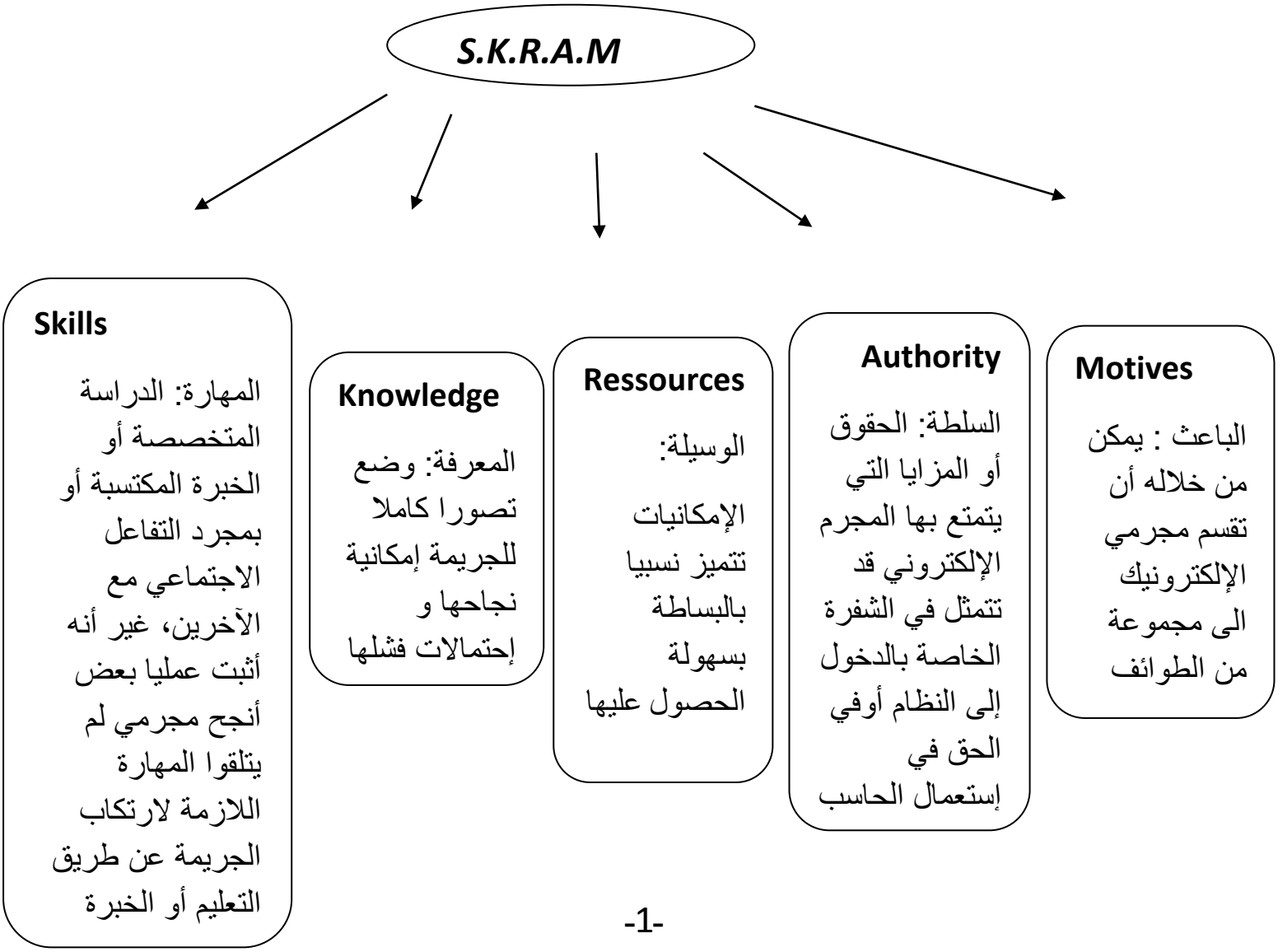

-1-

1- جلال الدين براهيمي ، المرجع السابق .

ثانيا: جريمة ناعمة و مغرية للمجرمين:

إنها لا تحتاج إلى أدنى مجهود عضلي، بل تعتمد على الدراية الذهنية و التفكير العلمي المدروس القائم على معرفة بتقنيات الحاسب الآلي، ولذلك كان الشرط الأساسي في المجرم توافر العلم الكافي بكيفية عمل الحاسب الآلي و آلية تشغيله، بالإضافة إلى الإحاطة ببعض البرامج التشغيلية هذا فيما يخص نعومة الجريمة. أما الإغراءات التي تجذب المجرمين نحو هذه الجرائم أنها في الحقيقة جرائم سريعة التنفيذ، إذ غالبا ما يتمثل الركن المادي فيها باستعمال جهاز الحاسوب الآلي، مع إمكانية تنفيذ ذلك عن بعد، دون اشتراط الوجود في مسرح الجريمة. و أيضا ضخامة الفوائد و المكاسب التي يستطيع الجاني تحقيقها باقتراف مثل هذه الجرائم دون جهد، دون خوف من اكتشاف أمره. -1-

ثالثا: صعوبة اكتشاف الجريمة الإلكترونية و إثباتها

تقع الجريمة الإلكترونية في بيئة افتراضية تقنية لا تترك أية آثار محسوسة، إذ يغلب عليها أنها تتم في الخفاء لأن الجناة يعمدون في كثير من الأحيان إلى إخفاء نشاطهم الجرمي عن طريق تلاعبهم بالبيانات، و الذي يتحقق أحيانا أن لم نقل في الغالب في غفلة من المجني عليهم، كما أنه من السهل عليهم تدمير الأدلة و محوها مما يعقد أمر كشف الجريمة و إثباتها، و إذا ما قورنت حالات اكتشاف الجريمة الإلكترونية على ضوء ما يتم اكتشافه من الجرائم التقليدية فإن عددها قليل، فمعظم الجرائم الإلكترونية تم اكتشافها بالصدفة و بعد وقت طويل من ارتكابها، ذلك أن هذا النمط الإجرامي لا يحتاج إلى عنف أو جثث أو اقتحام و إنما هي معلومات و بيانات تغير أو تعدل أو تمحى كليا أو جزئيا من السجلات المخزونة في ذاكرة الحاسب الآلي فلا تترك أثرا خارجيا مرئيا أو ملموسا فهي كما و صفها بعض الفقهاء بأنها جريمة هادئة بطبيعتها لا تتطلب سوى عدد من اللمسات الخاطفة على لوحة المفاتيح حتى تؤدي إلى اختراق المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي و هتك سريتها و محوها أو تعطيل الأنظمة التي تحتويها. -2-

---

1-ثنبان ناصر آل ثنيان، إثبات الجريمة الإلكترونية دراسة تأصيلية تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، سنة 2012،ص22.

2 – نعيم سعيداني ، آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص علوم جنائية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة 2012 – 2013 ، ص 33 .

رابعا: امتناع المجني عليهم من التبليغ عن الجريمة الإلكترونية:

تظل الجريمة الإلكترونية متسترة مالم يتم الإبلاغ عنها، حيث لا يعلم ضحايا هذه الجرائم شيئا عنها إلا عندما تكون أنظمتهم الإلكترونية هدفا لفعل الغش أو حتى عندما يعلمون فهم يفضلون عدم إفشاء الجريمة خوفا من الفضيحة أو حفاضا على السمعة التجارية حتى لا يتم الإساءة إلى شركته بسبب عجزها عن تحقيق أمن معلوماتها مما يؤثر سلبا على عملاء الشركة. -1-

خامسا: جريمة عابرة للقارات

ذلك أن قدرة تقنية المعلومات على اختصار المسافات و تعزيز الصلة بين مختلف أنحاء العالم، مما أدى إلى انعكاس على طبيعة الأعمال الإجرامية التي يعمد فيها المجرمون إلى استخدام هذه التقنيات في خرقهم للقانون، وهو ما يعني أن مسرح الجريمة الإلكترونية لم يعد محليا بل أصبح عالميا، إذ أنها تتجاوز الحدود الجغرافية لأن تنفيذها يتم عبر الشبكة الإلكترونية. -2-

سادسا: تعدد أشكال الجريمة الإلكترونية

تأخذ الجريمة الإلكترونية عدة أشكال بحسب طبيعة الخطر و الضرر الذي تلحقه بالضحية. و سنأخذ على سبيل المثال أنواع الجرائم المسجلة على مستوى ولاية سكيكدة خلال الثلاث السنوات التالية:2017،2018،2019. و هذا ما سيتم تناوله بالتفصيل في المبحث الثاني.

1- صالح بن علي بن عبد الرحمن الربيعة ، الجريمة المعلوماتية، مخاطرها و عقوباتها ، هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات ، مكتب تحقيق الرؤية ، المملكة العربية السعودية ، ص 10 .

2- أدهم باسل البغدادي، وسائل البحث و التحري عن الجريمة الإلكترونية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، سنة 2018،ص11 .

القضايا المسجلة للجريمة الإلكترونية للسنوات الثلاث

سنة 2017	سنة 2018	سنة 2019
ـالمساس بالمعالجة الآلية للمعطيات ـالمساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص من خلال نشر ووضع في متناول العامة لصور بغير إذن أو رضى صاحبها ـالمساس باعتبار الأشخاص من خلال السب و القذف، التشهير عبر شبكة التواصل الاجتماعي فايسبوك	ـالمساس بالمعالجة الآلية للمعطيات ـالمساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص من خلال نشر ووضع في متناول العامة لصور بغير إذن أو رضى صاحبها ـالمساس باعتبار الأشخاص من خلال السب و القذف، التشهير عبر شبكة التواصل الاجتماعي فايسبوك	ـالمساس بالمعالجة الآلية للمعطيات ـالمساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص من خلال نشر ووضع في متناول العامة لصور بغير إذن أو رضى صاحبها ـالمساس باعتبار الأشخاص من خلال السب و القذف، التشهير عبر شبكة التواصل الاجتماعي فايسبوك ـالنصب، الاحتيال عبر شبكة الأنترنت

-1 -

1- إحصائيات الجريمة الإلكترونية، أمن ولاية سكيكدة.

المبحث الثاني :أنواع الجرائم

تعددت الجرائم و أنواعها ذلك لصعوبة حصر هذه الأنواع بصفة دقيقة بالنظر لحداثة ظهور هذه الجريمة وكذا عدم وجود تعريف عام متفق عليه للجريمة الإلكترونية و تحديد مجالها و كذا بالنظر للتطور التكنولوجي في كل صوره للارتباط الوثيق بينهما. سنقوم بذكر بعض الجرائم التي جرمها التشريع الجنائي:

المطلب الأول: جرائم تستهدف الأشخاص

ونعرج في هذا المطلب على بعض من الجرائم التي تقع على الأشخاص:

الفرع الأول: جرائم انتحال الشخصية

إذ أنها جريمة قديمة جدا تتمثل صورها في الكثير من الجرائم التي ترتكب بالطرق التقليدية إلا أنه مع انتشار شبكة الأنترنت فقد أخذ هذا النوع شكلا جديدا وهي انتحال شخصية الفرد على شبكة المعلوماتية و استغلالها أسوء استغلال و ذلك يأخذ البيانات الشخصية كالعنوان و تاريخ الميلاد و رقم الضمان الاجتماعي و ما شابهها من أجل الحصول على بطاقات ائتمانية و غيره، ومن خلال هذه المعلومات يستطيع المجرم إخفاء شخصيته الحقيقية و التصرف بحرية تحت اسم مستعار، وغالبا ما يحصل على تلك المعلومات عن طريق الكم الهائل من الإعلانات التي تزدحم بها شبكة الأنترنت. -1-

الفرع الثاني: جريمة المضايقة و الملاحقة

تتم جرائم الملاحقة على شبكة الأنترنت غالبا باستخدام البريد الإلكتروني أو وسائل الحوارات الآنية المختلفة على الشبكة و تشمل الملاحقة، رسائل تهديد و تخويف و مضايقة . -2-

كما أنها تعتبر نوع حديث من الجرائم المتزايدة باستمرار مع كل إضفاء و تحديث بطال. إذ بها عبارة عن مساحات معروفة في فضاء المعلوماتية، كما أنها لا تتطلب أي اتصال مادي بين المجرم و الضحية مما يدل أن لها تأثيرات سلبية نفسية فهي لا تؤدي إلى أي تصرفات عنف مادية .

الفرع الثالث: جرائم التغرير و الاستدراج

هي من أشهر جرائم الأنترنت ومن أكثرها انتشار خاصة بين أوساط صغار السن ومن مستخدمي الشبكة، وهي تقوم على عنصر الإلهام حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين علاقة أو زواج على الأنترنت و التي قد تتطور إلى لقاء مادي بين الطرفين، وهذه الجرائم لا تعرف الحدود ولا يمكن حصرها، وهي دون حدود سياسية أو اجتماعية إذ يستطيع كل مراسل عبر شبكة الأنترنت ارتكابها بكل سهولة و كذلك يقع ضحيتها أي مستخدم حسن النية. -3-

---

1- عبد الكريم شيباني، الحماية الإجرائية و الموضوعية للجريمة المعلوماتية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، جامعة الدكتور الطاهر مولاي،سعيدة،سنة2015-2016،ص18.

2- التنظيم القانوني و الجرائم الإلكترونية ما بين أمن المعلومات و تقييد الحريات، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة سنة 2018.

3- عبد الكريم شيباني، المرجع السابق، ص ص 18، 19.

الفرع الرابع: جرائم التشهير و تشويه السمعة

يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون سرية أو مضللة أو مغلوطة عن ضحيته، و الذي قد يكون فردا أو مجتمعا أو مؤسسة تجارية هي الجرائم المتعلقة بتعقب أو مطاردة الأفراد عن طريق الوسائل الإلكترونية لغاية تعريضهم للمضايقات الشخصية أو الإحراج العام. -1-
إضافة إلى ذلك إذ أنه توجد بعض المظاهر السلبية التي برزت على شبكة الأنترنت، مثل تسهيل الدعارة، بث المواد الإباحية، خدش الحياء، نشر بعض القيم السلبية و غير ذلك، بالرغم من الإيجابيات الهائلة لشبكة الأنترنت، فإن المخاطر الناجمة عن هذه الشبكة بالغة الحد و العمق خاصة بالنسبة للأحداث صغار السن، حيث أن الأحداث يميلون إلى التقليد و المحاكاة و إثبات الذات، و الحدث المهيأ للانحراف يكون مستعد للاستجابة لأي مؤثر خارجي يؤجج استعداده الداخلي و ميله الذاتي للانحراف، وشبكة الأنترنت توفر لهؤلاء المادة الخصبة من المواد الإباحية، والصور الخليعة، والتراسل مع الأقران سيئي الخلق منحرفي الميول. كما تعد شبكة الأنترنت الفضاء الرحب لنشر أي فضائح على اختلاف أنواعها أو التشهير بأي شخص دون أي ضابط قانوني. -2-

الفرع الخامس: جرائم تحريض على أعمال غير مشروعة

ومن بينها ضحايا المخدرات عبر الشبكة العنكبوتية فهي لا تخضع لجنس أو فئة عمرية محددة. إنما أغلبهم من المراهقين و الشباب الذين يعانون بعض المشاكل الأسرية أو المدرسية أو الجامعية أو الذين لا يجدون آذانا صاغية لهم في التعبير عن آرائهم و آمالهم أو الذين يقعون ضحية الخلافات الأسرية أو الزوجية أو التعنت المدرسي أو ممن يجدوا أقرانهم ملاذا لهم في مراسلاتهم و تعاطفهم.
وهذه الصفة يجدها الأقران منفذ للتأثير عليهم من خلال المواقع و المنتديات و التواصل الإلكتروني غير المقنن التي توسع من دائرة التأثير عليهم و بالذات على دوافع الشباب التي تقبل التعرف على شخصيات تحب الاستطلاع على كل شيء جديد . -3- و من بين كذلك الأعمال غير المشروعة الترويج لبيع سلع محظورة كالترويج لبيع سلاح محظور أو مواد ممنوعة من طرف شبكات تنشيط في التجارة الإلكترونية في الجزائر. -4-

---

1- التنظيم القانوني و الجرائم الإلكترونية ما بين أمن المعلومات و تقييد الحريات، المرجع السابق،ص9.

2- عادل لبيض، بشرى نزلي ،المرجع السابق ،ص 34.

3-معن خليل العمر، جرائم مستحدثة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع،الأردن،عمان،سنة2012،ص223،224.

4-مداخلة بعنوان سوء استعمال شبكة الأنترنت و العواقب الناجمة،ص18.

المطلب الثاني: الجرائم التي تستهدف الأموال

لم تقتصر أساليب إساءة استعمال التقنية على الاعتداء على الأشخاص بل ذهبت إلى أبعد من ذلك لتطال ذمتهم المالية، ومن هذا المنطلق سنوضح أهم الجرائم التي تمس الذمة المالية لهؤلاء الأشخاص.

الفرع الأول: جرائم صناعة الفيروسات

من أكثر الجرائم انتشار وتأثير فهي وسيلة تستخدم لتدمير المعلومات والبيانات والبرامج وتعطيل شبكة المعلومات فالفيروس هو برنامج مثل أي برنامج أخر موجود على الحاسب الآلي ولكنه مصمم بحيث يمكنه التأثير على كافة البرامج الأخرى، الموجودة على الجهاز حيث تعمل على مسح كافة تلك البرامج وتعطيلها عن العمل. -1- و يتحدد عمل هذه الفيروسات طبقا لأسلوب تصميمها، فقد تبدأ بالعمل فور فتح الرسالة الموجودة بها، أو قد تبدأ بمجرد فتح البرنامج الموجود عليه، ومن أشهر الفيروسات فيروس رسائل الحب، وفيروس الدودة الحمراء.

الفرع الثاني: جرائم الاختراقات

الاختراق هو عملية دخول غير مصرح به إلى أجهزة الغير أو شبكاتهم المعلوماتية ويتم هذا الاختراق بواسطة برامج متطورة يستخدمها كل من يمتلك الخبرة وله القدرة على تخطي أنظمة الحماية التي وضعت لحماية تلك الحاسبات أو الشبكات، وهدف المخترق هنا يختلف فمنهم من يخترق أجهزة الغير أو مواقعهم لمجرد الفضول ومنهم من يخترقها لسرقة معلوماتهم، وهذا هو السبب الأبرز الذي يدفعهم إلى الدخول لحواسيب ومواقع الأشخاص لسرقة معلوماتهم التي يكونون قد عرضوها مقابل بدل مالي للاضطلاع عليها، وقد يكون السبب تبديل أو تحريف المعلومات وهي أخطر أنواع الإختراق.-2-

الفرع الثالث: جرائم ممارسة القمار وتبييض الأموال

يعد الفضاء السبيراني من أكثر الأسباب التي تشجع على ممارسة القمار من خلال الكازينوهات الافتراضية حيث يمكن للشخص ممارسة القمار دون مغادرة غرفته وكثيرا ما تتداخل عملية غسيل الأموال مع ممارسة القمار عبر شبكة الأنترنت مما زاد من انتشار أندية القمار الافتراضية، حيث ساعدت شبكة الأنترنت القائمون بعملية غسيل الأموال وذلك بتوفير عدة مميزات، السرعة وتخطي الحواجز الحدودية بين الدول، وتشفير عملياتهم مما يعطيها سرية.-3-

---

1 – مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، التنظيم القانوني والجرائم الإلكترونية ما بين أمن المعلومات وتقييد الحريات، القاهرة ,2018، ص09.

2 عبد الكريم شيباني، المرجع السابق، ص21.

3 –يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو ,2013، ص46.

الفرع الرابع: جرائم الاستيلاء على الحسابات البنكية

تتجسد جريمة الاستيلاء على أموال البنوك عن طريق استخدام الشخص الحاسب الآلي للدخول إلى الأنترنت، والدخول غير المشروع إلى حسابات البنوك والمصارف والمؤسسات المالية، وتحويل الأموال من تلك الحسابات الخاصة بالعملاء إلى حسابات أخرى وذلك بإدخال بيانات غير حقيقية أو تعديل أو مسح البيانات الموجودة بقصد اختلاس الأموال أو نقلها أو إتلافها، وتقوم هذه التقنية على الاستيلاء على الأموال بكميات صغيرة جدا من الحسابات الكبيرة بحيث لا يلاحظ نقصان هذه الأموال.-1-

الفرع الخامس: جرائم النصب و الاحتيال

أصبح الأنترنت مجال خصب لمن له سلع أو خدمات تجارية، يريد أن يقدمها للغير بوسائل غير مسبوقة كاستخدام البريد الإلكتروني أو عرضها على المواقع على الشبكة أوعن طريق ساحات الحوار.-2-

يقع فعل الاحتيال الذي تتحقق به جريمة النصب، على الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء فالحاسوب وشبكات الاتصال هي من الوسائل الضرورية التي تستخدمها المؤسسات والشركات العامة والخاصة.-3- و بالتالي تكون هذه الأخيرة ضحية المكر والخداع، والتلاعب بغرض الحصول على المال أو أي شيء ذا قيمة ومثال ذلك:

- خرق التعاملات عبر طرق جديدة للاحتيال، تم ابتكارها وذلك زاد من وقوع جرائم النصب.

أما المظهر الأبرز للاحتيال فهو سرقة معلومات البطاقة الائتمانية، واستخدام هذه المعلومات لسرقة الأموال الموجودة داخل حسابات الضحايا.-4-

الفرع السادس: جرائم انتهاك حقوق الملكية الفكرية

تعتبر المصنفات الأدبية والفنية أوفي مجال العلوم، أو أيا كان نوعها أو طريقة التعبير عنها موضوع حقوق المؤلف، وتمنح الحماية للأعمال مهما كانت قيمتها أو أهميتها أو غايتها ومهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنها، لم يعرف المشرع الجزائري المصنف ولكن عددها في المادة الرابعة من الأمر 03-05 "تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية وفنية محمية ما يأتي:

1-يوسف صغير، المرجع السابق، ص48.

é – مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، المرجع ا لسابق، ص09.

3 – غنية باطلي، الجريمة الإلكترونية، المرجع السابق ، ص97.

4 – يوسف الصغير، المرجع السابق، ص80.

أ- المصنفات الأدبية المكتوبة مثل، المحاولات الأدبية، البحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص، والقصائد الشعرية، برامج الحاسوب والمصنفات الشفوية مثل، المحاضرات والخطب، والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها.

ب- كل مصنفات المسرح، و المصنفات الدرامية، والدرامي الموسيقية والإيقاعية، والتمثيليات الإيمائية.

ج- المصنفات الموسيقية والمغناة أو الصامتة.

د- المصنفات السنيمائية، والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها.

ه- مصنفات الفنون التشكيلية، والفنون التطبيقية مثل: الرسوم، والرسم الزيتي، النحت والنقش، الطباعة الحجرية، وفن الزرابي. -1-

و- الرسوم التخطيطية، والمخططات، والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية، والمنشأة التقنية.

ز- الرسوم البيانية، والخرائط والرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم.

ح-المصنفات التصويرية، والمصنفات المعبرة عنها بأسلوب يماثل التصوير.

ط – مبتكرات الألبسة للأزياء، الوشاح".-2-

كما أضاف في المادة الخامسة من نفس القانون "تعتبر أيضا مصنفات محمية للأعمال الأتية:

-أعمال الترجمة، والاقتباس والتوزيعات الموسيقية والمراجعات التحريرية، وباقي التحريرات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية.

-المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعة من مصنفات التراث الثقافي التقليدي، وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو أي شكل من الأشكال الأخرى، والتي يتأتى أصلها من اقتناء موادها أو ترتيبها.

تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلف المصنفات الأصلية ".-3-

---

1 – الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له، الجريدة الرسمية العدد44، لسنة2003، ص03.

2- المادة 04 من الأمر 03-05، ص03.

3 – المادة 05 من الأمر 03-05، ص03.

وفي هذا الإطار نعمد إلى تحديد المصنفات المعلوماتية في البيئة الرقمية، وشبكة الأنترنت المحمية بموجب أنظمة الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، والتي كانت محل جدل كبير في الساحة القانونية، مع بيان الحماية القانونية التي وفرها المشرع الجزائري، لحماية حقوق المؤلفين والمبدعين في البيئة الرقمية، ومعرفة مدى مواكبة النص القانوني الجزائري للتكنولوجيا الحديثة، وتأثيرها على الملكية الفكرية وحقوق المؤلف خاصة، وهذا ما يقتضي ضرورة تحديد الجرائم، الانتهاكات الواقعة على الملكية الفكرية والحقوق المجاورة لها.-1-

أولا: المصنفات المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

قبل التطرق إلى معرفة المصنفات الرقمية المحمية بموجب هذا القانون يجب علينا التطرق أولا إلى مفهوم المصنف بصفة عامة، المصنف الرقمي بصفة خاصة، ثم الحديث عن أنواع المصنفات في البيئة الرقمية وعلى شبكة الأنترنت.

1- مفهوم المصنف

عرف المشرع الجزائري المصنف أو المؤلف في المادة الأولى من الأمر 73 -14 بأنه "كل إنتاج فكري مهما كان نوعه، ونمطه وصورة تعبيره، ومهما كانت قيمته ومقصده، وأن يخول لصاحبه حق يسمى حق المؤلف، يجرى تحديده وحمايته طبقا لأحكام هذا الأمر ".-2-

2- المصنف الرقمي

إن التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية، لم تقدم أي تعريف له وتركت الأمر للفقه القانوني، فاجتهد البعض في إعطاء تعريف للمصنف الرقمي على أنه "مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، إذ يضم برامج الحاسوب وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة، وأسماء النطاقات، ومواقع الأنترنت ".-3-

ثانيا: أنواع المصنفات المعلوماتية

1- المصنفات الرقمية في بيئة الحاسوب

وهي نوعان وهما كالآتي:

1–صورية بوربابة، قواعد الأمن المعلوماتي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية، فرع قانون خاص، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس ,2015-2016، ص153.

2 – الأمر 73-14، المؤرخ في 03 أبريل 1973، المتضمن حقوق المؤلف، الجريدة الرسمية، العدد23، بتاريخ 10 أبريل 1973، ص 434.

3 – صورية بوربابة، المرجع السابق، ص154.

أ- برامج الحاسوب: هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر، دونها لا تكون تامة أي فاقدة للمكونات المادية من الأجهزة والوسائط.

ب- قواعد البيانات: تعرف من الناحية التقنية على أنها "مجموعة منظمة من الملفات تحتوي على المعلومات تختص بموضوع معين وهذه الملفات تتفرع بدورها إلى سجلات والسجلات إلى حقول ".

أما من الناحية الفقهية: فتعرف على أنها تجميع لكمية كبيرة من المعلومات، والبيانات وعرضها بطريقة أو أكثر.-1-

2 –المصنفات الرقمية في بيئة الأنترنت

أ-أسماء النطاقات: هو عنوان على شبكة الأنترنت، يسمح بتحديد الموقع وتمييزه عن غيره من المواقع الأخرى.

ب-النشر الإلكتروني: محتوى مواقع الأنترنت، وهو عبارة عن عملية يتم من خلالها إعادة الروابط المطبوعة كالكتب والأبحاث العلمية، بصيغة يتم استقبالها وقراءتها على شبكة الأنترنت.-1-

ثالثا: الانتهاكات والاعتداءات الواقعة على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

نص المشرع الجزائري في الأمر 03-05 على نوع واحد من الجرائم التي تعد من قبيل الانتهاكات الواقعة على الملكية الفكرية آلا وهي جنحة التقليد. حيث تنص المادة 151 من الأمر 03-05 على أنه:" يعد مرتكب لجنحة التقليد كل من قام بالأعمال التالية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أدبي أو فني.

- استنساخ مصنف أدبي أو فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة أو مزورة

-استيراد نسخ مزورة أو تصديرها.

-بيع نسخ مزورة من مصنف أدبي أوفني.".-2-

كما تنص المادة 152 من نفس الأمر "يعد مرتكب لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصوات أو صور أو بأي منظومة معالجة معلوماتية ".-3-

---

1 - صورية بوربابة، المرجع نفسه، ص156.

2- المادة 151 من الأمر 03-05، ص21.

3 – المادة 152 من الأمر 03-05، ص21.

الفصل الثاني :الجانب الإجرائي للجرائم الإلكترونية عبر وسائط التواصل الاجتماعي

لما كان وقوع الجريمة هو الذي ينشئ للدولة الحق في عقاب مرتكبيها، ولما كان اقتضاء هذا الحق هو العلة التي تقف وراء وجود التنظيم الجنائي برمته ، ووراء إعطاء النيابة حق تحريك الدعوى الجنائية و رفعها إلى القضاء و مباشرتها أمامه إلى حين صدور الحكم القضائي البات في موضوعها، كان من الضروري أن تكون هناك مرحلة تسبق تحريك الدعوى القضائية ، إذ أن هذه المرحلة تكشف النقاب عن أمر الجريمة الواقعة .

ومن خلال فصلنا هذا نكشف النقاب على الإجراءات المقررة لكشف مرتكبي الجرائم الإلكترونية عبر وسائط التواصل الاجتماعي و متابعتهم جزائيا و كذلك العقوبات المقررة لردعهم و قمعهم .

المبحث الأول: إجراءات التحري و التحقيق و المتابعة

في هذا المبحث سنقوم باستعراض الإجراءات اللازمة من أجل كشف لغز الجريمة الإلكترونية عبر وسائط التواصل الاجتماعي و كشف مرتكبيها و متابعتهم

المطلب الأول : إجراءات التحري و التحقيق

قام المشرع بوضع القواعد و الضوابط التي تستهدف متابعة مرتكبي الجرم الإلكتروني حماية لمعطيات الحاسب الآلي خاصة في مرحلة جمع الاستدلالات حيث أن أجهزة الشرطة تقوم بدور فعال و رئيسي حال وقوع الجريمة لمعاينة مكانها و ضبط أدلتها و القبض على مرتكبيها و القيام بكل ما يفيد في كشف لغز الجريمة -1- وهذا ما سنتناوله بالتفصيل

الفرع الأول: البحث و التحري

الدعوى العمومية هي الطريقة القانونية لاستفتاء حق الدولة في العقاب إذ أولى إجراءات البحث و التحري التي هدفها البحث عن الجريمة و كشف مرتكبيها.

أولا: الجهاز المخول بالبحث عن الجرائم عبر وسائط التواصل الاجتماعي :

إن أعضاء الضبطية هم موظفون خول لهم القانون صفة الضبطية القضائية و كلفهم

1-إبتسام بغو، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، سنة 2015-2016 ، ص 2 .

بالتحقيق التمهيدي للكشف عن ملابسات الجريمة و جمع الاستدلالات عنها.
ولقد حدد لنا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أهداف الضبطية القضائية . -1-
و تتشكل الضبطية القضائية من:

1- ضباط الشرطة القضائية

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية حسب قانون الإجراءات الجزائري :
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية .
ـ ضباط الدرك الوطني .
ـ الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني
ـ ذو الرتب في الدرك، رجال الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

ويتبين من خلال نصوص المواد أن هناك 3 فئات ممن يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وهي :

أ ـ الفئة الأولى: الفئة التي تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية بحكم القانون وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية و ضباط الدرك الوطني و محافظو و ضباط الشرطة القضائية .

ب ـ الفئة الثانية: الفئة التي يجب لكي تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية تعيينهم بقرار مشترك من وزير الدفاع ووزير العدل لمصالح الأمن العسكري في الملفات.

ج ـ الفئة الثالثة: الفئة التي لا تخول لها صفة الضبطية إلا بعد تجاوز امتحان و موافقة لجنة خاصة و تعيينهم بقرار مشترك أما وزير الدفاع ووزير العدل أو وزير الداخلية و الضباط التابعين للقطاع العسكري الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع . -2-

---

1-المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب أمر القرار رقم 18-13 مؤرخ في 11 يوليو سنة 2018 .

2-إبتسام بغو ، المرجع السابق ، ص ص 3، 4 .

2- أعوان الضبط القضائي

وقد حددهم قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي:

ـ موظفي مصالح الشرطة، و ذو الرتب في الدرك الوطني و الدركيين و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .

كما حددتهم المادة 21 قانون إجراءات جزائية وهم : المهندسين ، الأعوان ، الفنيون التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها .

- رؤساء الأقسام و الأعوان التقنيون في الغابات و حماية الأراضي الذين حددتهم المادة 23 من قانون إجراءات جزائية، يجوز أثناء ممارسة مهامهم أن يطلبوا مساعدة القوة العمومية .

- موظفو و أعوان الإدارات و المصالح العمومية الذين يباشرون بعض مهام الضبط القضائي ، المادة 27 قانون إجراءات جزائية .

- الولاة حسب المادة 28 قانون إجراءات جزائية . -2-

ثانيا: قواعد الاختصاص

إن ضباط الشرطة القضائية وهم يمارسون صلاحياتهم في إجراء التحريات لمعرفة مرتكبي الجريمة الإلكترونية مقيدين بنطاق إقليمي محدد و بنوع معين من الجرائم .

1- الاختصاص المحلي

يقصد به المجال الإقليمي الذي خوله القانون لضباط الشرطة القضائية بممارسة مهامهم في البحث و التحري عن الجرائم و لذلك يتعين أن يكون مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة المتهم ،أو محل القبض عليه. و يجيز القانون تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بناء على طلب من السلطة القضائية، وهو ما نصت عليه المادة 16-2 قانون إجراءات جزائية -3- ،و كذا تحديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الجرائم الستة الخطيرة إلى كافة التراب الوطني.

1-المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب أمر رقم 18-13 مؤرخ في 11 يوليو سنة 2018.

2-المادة 2 قانون إجراءات جزائية : يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و عند الاستعجال فحسب ،إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بدلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين .

3-المادة 16-2 قانون إجراءات جزائية : إلا أنه يجوز لهم ، في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به .

2- الاختصاص النوعي

يقصد به اختصاص عضو الضبطية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم، وقد ميز المشرع بين الاختصاص العام، لبعض الفئات أعضاء الضبطية القضائية أي الاختصاص بالبحث و التحري بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع معين من الجرائم دون الأنواع الأخرى من الجرائم، وهي الفئات المنصوص عليها في المادة 15 قانون إجراءات جزائية ، فلهم الاختصاص العام بالبحث و التحري في جميع الجرائم أما الفئات الأخرى من الضباط المحددين في الفقرة 7 من المادة 15 و المواد 21 و 27 و 28 قانون إجراءات جزائية ، فإنهم ذو اختصاص خاص وليس عام يتحدد بنطاق جرائم معينة.

ثالثا: الإجراءات العامة لمتابعة الجريمة الإلكترونية

يمكن تقسيم الإجراءات العامة إلى إجراءات مادية و أخرى شخصية .

1- الإجراءات المادية

أ- المعاينة التقنية: هي المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، الوعاء الأساسي الذي يحتوي على أخطر الأدلة الجنائية التي يخلفها الجاني وراءه في أعقاب اقترافه الجريمة، وفي لحظة يكون فيها اضطرابه العصبي و الذهني قد بلغ قمة الانفعال بصورة لا تتيح المراجعة الدقيقة لأعماله و إزالة الآثار التي يخلفها في مكان الحادث .-1-

و تظهر أهمية المعاينة في أنها تنقل لجهات التحقيق و المحاكمة صورة مجملة لموقع الجريمة بكل ما يحتويه هذا الموقع من تفضيلات سواء تعلقت هذه التفضيلات بمكانه أو وصفه من الداخل أو الآثار الموجودة به، و التي تنقلها بالجريمة و استخلاص بعض الأدلة من المادة التي تم جمعها. -2- و للمعاينة في الفضاء الأزرق أشكال مختلفة، تختلف بحسب نوعية الجريمة المرتكبة و لذلك يجب إتباع إجراءات قبل التحرك إلى مسرح الجريمة :

ـ تأمين التيار الكهربائي.
ـ توفير معلومات مسبقة عن مكان الجريمة .

ـ إعداد خريطة للموقع الذي تتم الإغارة عليه و إعداد خطة للهجوم على ذلك المكان
ـ الحصول على الاحتياجات الضرورية من أجهزة و برامج صعبة و لينة .

1- إبتسام بغو ، المرجع السابق ،ص 5،ص6.

2-نبيلة هبة هروال ، المرجع السابق، ص 216.

و عند الوصول إلى مسرح الجريمة يجب إتباع الإجراءات التالية :
-تصوير شاشة الحاسب الآلي .
البحث عن خادم الملف لتعطيل حركة الاتصال .
- التحفظ على محتويات سلة المهملات .
- الاستعانة بأهل الخبرة عند الضرورة . -1-

ب ـ التفتيش و الحجز: إن التفتيش و الحجز غرضهما ضبط الأدلة المادية للكشف عن الجريمة و مرتكبيها، فكل ما يضبط بعد التفتيش من أشياء متعلقة بالجريمة هو الأثر المباشر للتفتيش، يكون نتيجة الحجز لتحقيق الأثر المادي. و التفتيش و الحجز تضبطهما قواعد إجرائية ألا وهي :

ـ إجراءات الإذن: لم يشترط المشرع الجزائري كقاعدة عامة الإذن في تفتيش المنظومة المعلوماتية لكن طبق عليها القواعد التقليدية في حالة ما إذا تعلق بالانتقال إلى منزل المشتبه فيه من أجل تفتيش منظومة معلوماتية، فتطبق في هذه الحالة القواعد الخاصة بتفتيش المنازل و الأماكن الخاصة، إذ ألزم المشرع إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية المختص من أجل القيام بإجراء التفتيش و إلا أعتبر التفتيش تعسف . -2- و في حالة الانتقال إلى تفتيش منظومة معلوماتية في الأماكن الخاصة، يطبق على إجراء تفتيش الأماكن الخاصة كالمنازل إذن مكتوب. وإذا تم الانتقال لتفتيش منظومة في مكان عام كمقهى تطبق نفس القواعد التي تطبق على تفتيش الأماكن العامة لا وجود للإذن.

والمشرع الجزائري قد نص على الإذن في مضمون المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

ـالحضور الضروري لبعض الأشخاص أثناء إجراء التفتيش في العالم الافتراضي: ومن بين هؤلاء الأشخاص المشتبه فيه ،المتهم ، القائم بالتفتيش، الشاهدين إذ أن هذا الشرط من أهم الشروط التي تطلبها القانون في الجرائم. ذلك لضمان الاطمئنان إلى سلامة الإجراء و صحة الضبط . -3-

كما نصت المادة 45 قانون إجراءات جزائية على أنه لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر

1-نبيلة هبة هروال ،المرجع السابق، ص 220 .

2-محمد رزيق ،إجراءات المعاينة ، التفتيش و الحجز داخل المنظومة المعلوماتية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، سنة 2018-2019 ،ص20

3- نبيلة هبة هروال ، المرجع السابق ، ص 255 .

بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية إذ يمكن تفتيش المنظومة المعلوماتية بدون حضور المتهم و الشاهدين.

ـ مواعيد التفتيش و الحجز: حيث أن تفتيش المنظومة الإلكترونية لا يخضع لهذه القواعد إذ نص المشرع على أنه يجوز إجراء التفتيش و الحجز في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في كل ساعة من ساعات النهار و الليل، بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص وهذا ما نصت عليه المادة 47 فقرة 3 قانون إجراءات جزائية، كونها حالة من الحالات الاستثنائية التي أقرها القانون .-1-

ـ تحرير محضر التفتيش و الحجز: لما كان التفتيش عملا من أعمال التحقيق فإنه يجب تحرير ثمة محضر به، يتم فيه إثبات ما تم به من إجراءات بصدد التفتيش وما أسفر عنه من أدلة. هذا ولم يتطلب المشرع شكلا خاصا في محضر التفتيش، ومن ثم فإنه لا يشترط لصحته سوى ما تستوجبه القواعد العامة في المحاضر عموما. ومقتضى ذلك القواعد العامة أن يكون المحضر مكتوبا باللغة الرسمية للدولة و إن يحمل تاريخ تحريره و توقيع محرره. كما يجب أن يتضمن كافة الإجراءات التي اتخذت بشأن الوقائع التي يثبتها .-2-

ـ بعض البرامج المستحدثة أثناء المعاينة و التفتيش و الحجز: و لما كانت الجريمة الإلكترونية تقع في عالم افتراضي لا تخلف أي أثار مادية محسوسة وجب على الجهات المكلفة بالبحث و التحري عن الجريمة و المجرمين استخدام بعض البرامج التي تساعدهم في الكشف عن الجريمة الإلكترونية في جانبها التقني، من خلال تحليل البيانات و المعطيات الموجودة في الملفات و كشف جميع جوانبها و جذورها مع إظهار المخفية منها و فك التشفير عن المشفرة و استرجاع المخلفات ....من أجل الوصول إلى دلائل أخرى حيث تم الاعتماد على برنامجين: البرنامج الأول برنامج مالتيجو -3- ، البرنامج الثاني برنامج فورنسيك .-4-

---

1-محمد رزيق ، المرجع السابق ، ص 21 .

2- نبيلة هبة هروال ، المرجع السابق ، ص 263 .

3-محمد رزيق ، المرجع السابق ،ص 25 . برنامج مالتيجو : واحد من أفضل و أقوى البرامج الخاصة يعمل و يجمع المعلومات عن الهدف الذي نريد معرفة بعض المعلومات عنه ،وله قدرة كبيرة على جمع المعلومات المتعلقة بشخص أو عدة أشخاص بالإضافة إلى صلة الوصل بينهم بالاعتماد على الإميل ، الشبكات الاجتماعية ، الموقع الإلكتروني و حتى رقم الهاتف و الكثير و الكثير من الأمور الأخرى .

4-محمد رزيق ، المرجع السابق ، ص 26 . برنامج فورنسيك : هده الجرائم يتم تقسيمها حسب أصناف معينة ،منها الخاصة بالقتل ومنها الخاصة بالسرقة و الجنايات وما إلى ذلك، لكن خصص قسم خاص بالجرائم الإلكترونية وهو ما يطلق عليه : ديجيثالفورانسيك، يقوم بتعقب و حجز الأعمال و المهمات غير المشروعة وغير القانونية

2 ـ الإجراءات الشخصية

إجراءات تتعلق بالشخص في حد ذاته و تتمثل في الخبرة و شهادة شاهد إلكتروني و التسرب :

أ ـ الخبرة: هي إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص ينعت بالخبير بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها، أو على العموم إبداء رأي يتعلق بها علما أو فنا لا يتوافر في الشخص العادي ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده .-1- و تكمن مهام الخبير فيما يلي:

- تركيب الحاسب الآلي و طرازه و نوعه و نظام تشغيله و الأنظمة الفرعية التي يستخدمها .
- بيئة الحاسوب أو الشبكة من حيث طبيعتها تركيزها أو توزيعها، نمط ووسائل الاتصال .
- المكان المحتمل لأدلة الإثبات و شكلها و هيئتها .
- الآثار الاقتصادية و المالية المترتبة على التحقيق في الجريمة المعلوماتية .
- كيفية عزل النظام المعلوماتي عند الحاجة دون إتلاف الأدلة أو الأجهزة أو تدميرها.
- إمكانية نقل أدلة إلى أوعية دون أخرى و الأوعية المادية كالأوراق على أن تكون مطابقة لما هو مسجل على الحاسب الآلي أو النظام أو الشبكة.

ب ـ شهادة الشاهد الإلكتروني: هو الشخص الفني صاحب الخبرة و المتخصص في تقنية و علوم الحاسب الآلي، والذي لديه خبرة لازمة للدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات. متى كانت مصلحة التحقيق تتطلب التنقيب عن المعلومات داخله و لذلك يطلق على الشخص اسم الشاهد الإلكتروني تمييزا عن الشاهد التقليدي.-2 -

---

1-أنيس حسيب السيد المحلاوي ،الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية و الرقمية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ،أمام كلية الحقوق ، الإسكندرية ، مصر ،سنة 2016، ص 19 .

2- إبتسام بغو ، المرجع السابق ،ص ص 21،26 .

و يشترط في الشاهد الإلكتروني ما يلي:
-أن يكون بصدد جريمة إلكترونية وقعت بالفعل سواء كانت جنحة أو جناية.
- أن تقتضي مصلحة التحقيق الحصول على هذه المعلومات الجوهرية المتصلة بالنظام الإلكتروني محل الواقعة.
- معرفة بيئة الحاسوب من حيث طبيعتها و تركيزها ووسائل و نمط الاتصال .
- المكان المحتمل لأدلة الإثبات و شكلها.
الأثار الاقتصادية و المالية المترتبة على التحقيق في الجريمة الإلكترونية . -1-

ج - التسريب: هو أن يدخل الشخص المكلف بالعملية في اتصال بالأشخاص المشتبه بهم لابد أن يربط معهم علاقة من أجل تحقيق الهدف المرغوب به من العملية، المتطلب المشاركة المباشرة في نشاط الخلية الإجرامية المتسرب إليها. ونصت على ذلك المادة 65 مكرر 12 من قانون إجراءات جزائية .-2- وهناك شروط شكلية و شروط موضوعية وضعها المشرع الجزائري لعملية التسرب. و تتمثل الشروط الشكلية في:
- أن يكون صادر بإذن قضائي إما من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص. ولا بد أن يكون هذا الأخير مكتوبا و إلا أصبح تحت طائلة البطلان.
- وضع اسم مستعار لضباط أو أعوان الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب في كل مرحلة من مراحل الإجراءات .
- مدة عملية التسرب 4 أشهر محددة قانونا وقابلة للتجديد، و يمكن للقاضي أن يصدر قرار بإيقافها قبل انقضاء المدة المحددة .
أما فيما يتعلق بالشروط الموضوعية فتكو نفي حالة الاعتداء على الوسائط الفعلية العادية وكان غير كاف للتوصل إلى الحقيقة لابد على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يقدم تسبيب إن المشرع الجزائري صنف هذه الجريمة من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .-3 -

---

1-إبتسام بغو ، المرجع السابق ، ص 28 .

2-المادة 65 مكرر 12 : القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 . يقصد بالتسرب قيام ضابط أو أعوان الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم .

3- المادة 65 مكرر 15،ومكرر16،ومكرر15الفقرة3،ومكرر5 القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

وعلى خلاف الإجراءات التي قمنا بعرضها هناك إجراءات أخرى مستحدثة تتمثل في المراقبة الإلكترونية، حيث قامت المادة 4 من القانون 04 - 09 بتحديد الحالات الي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية و هي:

- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو جرائم المساس بأمن الدولة وهي الجرائم المنصوص عليها بالمواد من 61 إلى 96 مكرر من قانون العقوبات.
- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني .

- التحقيقات و التحريات القضائية الدولية المتبادلة وهذا تجسيدا للاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال .

و هناك إجراءات تحكم هذه العمليات و تتمثل في الإذن المكتوب من السلطة القضائية المختصة و التي تتولى الإشراف على العملية و يمنح هذا الإذن من وكيل الجمهورية إذا تعلق الأمر بحالة الجرائم المتلبس بها أو في إحدى الجرائم المذكورة حصرا في المادة 65 مكرر 5 في فقرتيها الأولى و الأخيرة. ومن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر دون غيره في الحالة التي تتعلق بمراقبة الاتصالات لدواعي التحقيق في القضايا المتعلقة بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو جرائم المساس بأمن الدولة. -1-

الفرع الثاني: التحقيق

إن التصدي للجرائم الإلكترونية يتطلب التحقيق الفعال و القدرة على جمع الأدلة و الإثبات الجنائي.

و يعرف التحقيق على أنه مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقا للشروط و الأوضاع المحددة قانونا بهدف التنقيب عن الأدلة و تقديرها و الكشف عن الحقيقة في شأن جريمة ارتكبت التقرير لزوم محاكمة المدعي عليه أو عدم لزومها . -2-

و يتميز التحقيق بخاصيتين و هما:

.

1 – جلال الدين براهيمي ، المرجع السابق ، مداخلة سرية .

2- فاطمة الزهراء بخي ، إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة المسيلة ، سنة 2013 – 2014 ، ص 39 .

ـ السرية: ويقصد بسرية التحقيق عدم علانيته بالنسبة للغير، وهم غير أطراف الدعوى العمومية فسرية التحقيق إذا تعني إجراء التحقيق في جو من الكتمان بالنسبة للجمهور، حيث أن حضور إجراءات التحقيق غير مسموح به للجمهور وذلك لحماية المتهم من الشهر الذي قد يصيبه بسبب التحقيق الذي قد ينتهي بإصدار قرار أن لا وجه لإقامة الدعوى و لحماية الأدلة من العبث .

ـ التدوين: لقد أوجب المشرع المختص بالتحقيق اصطحاب كاتب معه يرافقه في جميع إجراءاته و يدونان المحاضر و يصادقان معا على جميع صفحت المحاضر، بحيث يجرى تدوين جميع إجراءات التحقيق و إثباتها كتابة في محضر رسمي يعد لذلك، حتى يكون حجة في الإثبات . -1-

أولا: تعريف المحقق في الجريمة الإلكترونية

يعرف المحقق في الجريمة الإلكترونية على أنه الشخص المكلف بالبحث عن الحقيقة في الجريمة الإلكترونية، و الكشف عن مرتكبيها و تجميع أدلة الإدانة أو البراءة ضدهم لإحالتهم للقضاء ، فالمحقق هو المكلف بتنفيذ إجراءات القانون المطبق، كل حسب اختصاصه .

1 ـ الخصائص الفنية للمحقق

و تتمثل في:

ـ معرفة الجوانب الفنية و التقنية لأجهزة الحاسوب و الأنترنت والتي تتعلق بالجريمة المرتكبة .

ـ وصول الإخبارات و البلاغات عن الجرائم الواقعة على الحاسوب و الأنترنت من الفنيين الذين يعملون على هذه الأجهزة.

ـ إتباع الإجراءات الصحيحة و المشروعة من أجل سرعة المحافظة على الأدلة الإلكترونية التي تدل علو وقوع الجريمة ، و تخزينها في الأقراص المعدة لدلك و منع حذفها .

- تشكيل فريق تحقيق فني، و إعطاء كل واحد منهم مهمة معينة من خلال عملية التفتيش في مسرح الجريمة. -2-

---

.

1- فاطمة الزهراء بخي ، المرجع السابق ، ص ص 41 42 .

2-يوسف جفال ، التحقيق في الجريمة الإلكترونية ، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، سنة 2016 ، 2017 ، ص ص 23، 24.

ـ البحث عن الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة و طرق الدخول إلى البرامج المخزنة و كيفية الحصول على الأرقام السرية و الشفرات التي تمكنهم من الدخول إلى الحاسوب .

ـ وضع خطة عمل مع جميع أعضاء فريق التحقيق، و التشاور معهم لمعرفة جميع الجوانب الفنية للجريمة التي يجري التحقيق بشأنها. -1-

2 ـ الأجهزة المكلفة بالتحقيق عن الجرائم الإلكترونية

سنحاول استعراض أبرز الهيئات المختصة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية :

أ ـ الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال:

تعرف حسب أحكام المواد من 1 إلى 4 من القانون 04-09 بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالعدل، و يقع مقرها بالجزائر العاصمة .

كما أن الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم الرئاسي 15 -261 عددت المهام الأساسية التي تكلف بها الهيئة وهي على سبيل الحصر و تتمثل في:

ـ اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

ـ تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

ـ مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، بما في ذلك من خلال جمع المعلومات و التزويد بها و من خلال الخبرات القضائية.

ـ ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية و التخريبية و المساس بأمن الدولة، تحت سلطة القاضي المختص و باستثناء أي هيئات وطنية أخرى. -2-

---

1- يوسف جفال ، نفس المرجع ، ص ص 23، 24 .

2-المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد 53 ، بتاريخ 8 أكتوبر 2015 .

ـ تجميع و تسجيل و حفظ المعطيات الرقمية و تحديد مصدرها و مسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.

ـ السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية و تطوير تبادل المعلومات و التعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها.

ـ تطوير التعاون مع المؤسسات و الهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

ـ المساهمة في تكوين المحققين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

ـ المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها. -1-

ب ـالوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني و الدرك الوطني :

ـ سلك الأمن الوطني الجزائري: أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني المخبر المركزي للشرطة العلمية بشاطوناف بالجزائر العاصمة، و مخبرين بكل من قسنطينة ووهران، تحتوي هذه المخابر على فروع تقنية من بينها خلية الإعلام الآلي، بالإضافة إلى أنه يوجد على مستوى مراكز الأمن الولائي فرق متخصصة و مهمتها التحقيق في الجرائم الإلكترونية تعمل بالتنسيق مع هذه المخابر .-2-

ـ سلك الدرك الوطني الجزائري: يضع الدرك الوطني لتنفيذ مهامه في مجال الحفاظ على الأمن و النظام العام و محاربة الجريمة بكافة أنواعها، وحدات متنوعة و عديدة على مستوى القيادة العامة، أو على مستوى القيادات الجهوية و المحلية نذكر منها :

-المصالح و المراكز العلمية و التقنية .

-هياكل التكوين .

-المصلحة المركزية للتحريات الجنائية .

- المعهد الوطني لعلم الإجرام .

1-المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد 53 ، بتاريخ 8 أكتوبر 2015 .

2-يوسف جفال ، المرجع السابق، ص 21 .

و قسم الإعلام و الإلكترونيك الذي يختص بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية، حيث يقوم بتحليل الأدلة الخاصة بالجرائم الإلكترونية، وذلك بتحليل الدعامات الإلكترونية لتسهيل استغلالها بالإضافة إلى مراكز الرقابة من جرائم الإعلام الآلي و الجرائم المعلوماتية و مكافحتها ببئر مراد رايس و التابع لمديرية الأمن العمومية للدرك الوطني.-1-

ثانيا: معوقات التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية

تتمحور هذه المعوقات حول كل متعلقات هذه الجريمة:

1 ـ المعوقات المتعلقة بالجريمة:

-اختفاء آثار الجريمة و غياب الدليل المرئي الممكن بالقراءة فهمه .
ـ صعوبة الوصول إلى الدليل لإحاطته بوسائل الحماية الفنية كاستخدام كلمة السر حول مواقعهم تمنع الوصول إليها و تشفيرها .
- سهولة محو الدليل أو تدميره في زمن قصير.
- الضخامة البالغة لحجم المعلومات أو البيانات المتعين فحصها و إمكانية خروجها عن نطاق إقليم الدولة.

- عدم استخدام الأجهزة الخاصة في أغلب الأحيان ، إنما اللجوء إلى مقاهي الأنترنت المنتشرة .

- أغلب البيانات و المعلومات المتداولة هي عبارة عن رموز محزنة على وسائط ممغنطة لا يمكن الوصول إليها إلا بواسطة الحاسب الآلي من قبل أشخاص خبراء في هذه الأجهزة و نظمها. -2-

---

1-يوسف جفال ، المرجع السابق ، ص 21 .

2 –حسين خليل مطر ، إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في الجرائم الإلكترونية ، جامعة البصرة ، مركز دراسات البصرة و الخليج العربي، دون صفحة .

2 ـ المعوقات المتعلقة بالجهات المتضررة:

عدم إدراك خطورة جرائم الحاسوب و الأنترنت من قبل المسؤولين بالمؤسسات المجني عليها التي تعد من معوقات التحقيق، وكذلك إغفال الجانب الإرشادي للمستخدمين إلى خطورة الجرائم المتعلقة بالأنترنت، و تسابق الشركات في تبسيط الإجراءات و تسهيل استخدام البرامج و الأجهزة و ملحقاتها و اقتصار تركيزها على تقديم الخدمة و عدم التركيز على الجانب الأمني، وهذا يؤدي إلى الإحجام عن الإبلاغ عن الجريمة، التي تعتبر من أهم و أخطر الإشكالات التي تتعلق بعملية الإبلاغ عن الجريمة الإلكترونية، حيث بحجم البعض عن إبلاغ السلطات المختصة بالجرائم التي ارتكبت بحقهم خاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات المالية أو ما شابهها . -1-

المطلب الثاني: اجراءات المتابعة

ومن خلال مطلبنا هذا سنقوم بدراسة و عرض اجراءات المتابعة و المتمثلة في:

الفرع الاول: الإثبات

سوف نتكلم في هذا الفرع عن الدليل الرقمي باعتباره أهم وسيلة من وسائل الإثبات في هذا النوع من الجرائم. حيث يتمتع بصفة الحداثة، فهو من الأدلة الحديثة التي أفادها التطور التقني وهو أيضا ذو طبيعة خاصة من حيث الوسط الذي ينشأ فيه و الطبيعة التي يبدو عليها .

و يمكن تعريف الدليل في المصطلح القانوني: هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها و المقصود بالحقيقة هو كل ما يتعلق بالإجراءات و الوقائع المعروضة عليه و بإعمال حكم القانون عليها .

أما الدليل الرقمي فيعرف على أنه مجموعة المجالات أو النبضات المغناطيسية أو الكهربائية التي يمكن تجميعها و تحليلها لاستخدام برامج و تطبيقات خاصة لتظهير في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية .-2-

---

1-يوسف جفال ، المرجع السابق ، ص ص 43، 44 .

2- عبد الكريم شيباني ، المرجع السابق ، ص 43 .

أولا: خصائص الدليل الرقمي و مميزاته

1 ـ خصائص الدليل الرقمي: و تتمثل في:

- الأدلة الرقمية تتكون من بيانات و معلومات ذات هيئة إلكترونية غير ملموسة لا تدرك بالحواس العادية ، بل يتطلب إدراكها بالاستعانة بأجهزة و معدات و أدوات الحاسبات الآلية، و استخدام نظم برامجية حاسوبية .
- الأدلة الرقمية ليست أقل مادية من الأدلة الجنائية الرقمية مطابقة للأصل ولها ذات القيمة العلمية و الحجية الثبوتية ، الشيء الذي لا تتوفر في أنواع الأدلة الأخرى، مما يشكل ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل ضد الضياع، و التلف و التغيير، عن طريق عمل نسخ طبق الأصل من الدليل .

- الأدلة الرقمية يمكن استرجاعها بعد محوها، و إصلاحها بعد إتلافها، و إظهارها بعد اختفائها، مما يؤدي إلى صعوبة الخلاص منها وهي خاصية من أهم خصائص الدليل الرقمي بالمقارنة بالدليل التقليدي.
- الأدلة الجنائية الرقمية ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة، تنتقل من مكان إلى آخر عبر شبكات الاتصال متعدية لحدود الزمان و المكان.

- رصد المعلومات من الجاني و تحليلها في ذات الوقت ، فالدليل الرقمي يمكنه أن يسجل تحركات الفرد ، كما أنه و سلوكياته و بعض الأمور الشخصية عنه ، لذا فإن البحث الجنائي قد يجد غايته بسهولة أيسر من الدليل المادي . -1-

2 ـ مميزات الدليل الرقمي: و يمكن حصرها في:

- يتميز بصعوبة محوه أو تحطيمه، إذ حتى في حالة محاولة إصدار أمر بإزالة دليل فمن الممكن إظهاره من خلال ذاكرة الآلة التي تحتوي ذلك الدليل.
-إن محاولة الجاني محو الدليل الرقمي بذاتها تسجل عليه كذلك، حيث إن قيامه بذلك يتم تسجيله بذاكرة الآلة وهو ما يمكن استخراجه و استخدامه كدليل ضده .
- إن الطبيعة الفنية دليل رقمي تمكن إخضاعه لبعض البرامج و التطبيقات للتعرف على ما إذا كان قد تعرض للعبث و التحريف . -2-

---

1-عادل لبيض ، بشرى نزلي ، المرجع السابق ن ص ص 24 ، 25 .

2-عبد الكريم شيباني ، المرجع السابق ، ص ص 44، 45 .

ثانيا: مشروعية وجود الدليل الرقمي و أنواعه

1 ـ مشروعية وجود الدليل الإلكتروني: تقتضي مشروعية وجود الدليل الإلكتروني أن يكون المشرع قد قبل هذا الدليل ضمن أدلة الإثبات الجنائي.

يقصد بمشروعية الوجود أن يكون الدليل معترفا به، بمعنى أن يكون القانون يجيز للقاضي الاستناد إليه و الاستدلال به لتكوين عقيدته و قناعته للحكم بالإدانة أو البراءة، ولعل المعيار الذي يتحدد على أساسه موقف القوانين فيما يتعلق بسلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الإلكتروني، تتمثل في طبيعة نظام الإثبات في الدولة إذ يختلف النظام القانوني في موقفها من حيث الأدلة التي يمكن قبولها في الإثبات .

و يشترط لقبوله كدليل إثبات أن يتم الحصول عليه بطريقة مشروعة، و ذلك يقضي أن تكون الجهة المختصة بجمع الدليل قد التزمت بالشروط التي يحددها القانون في هذا الشأن و نحن هنا نبحث عن مشروعية الدليل الإلكتروني، فإننا نقتصر على ما يثير جمع هذا الدليل من إشكالات قانونية بالنظر إلى طبيعته الخاصة، ولذا يمكننا القول أن ما يثيره الدليل الإلكتروني من حيث مشروعية الحصول عليه يرتكز بشكل أساسي في إجراءات التفتيش للبحث عن هذا الدليل وذلك يتم بنقطتين رئيسيتين :

-صفة القائم بالتفتيش .

- مدى مشروعية التفتيش عن الدليل الإلكتروني وفي ضبطه في الوسط الافتراضي . -1-

2 ـ أنواع الدليل الرقمي: من بين الأشياء أو الأدلة التي تضبط و تحتفظ بها الجرائم المتعلقة بالجريمة المعلوماتية و التي لها القيمة في إثبات تلك الجريمة:

أ- الورق: على الرغم من أن الكمبيوتر قلل من استخدام أو حجم الأوراق أو الملفات التقليدية حيث يتم حفظ المعلومات لأغراض المراجعة أو التأكد من الشكل العام للمستندات أو الرسالة و بالتالي فهي تعتبر من الأدلة التي ينبغي الاهتمام بها .

ب ـ ضبط جهاز الكمبيوتر و ملحقاته: أي أن وجوده و ضبطه أمرهم جدا للقول بأن الجريمة الواقعة هي جريمة معلوماتية أو أنها مختلفة الأمر الذي يتطلب على ضباط الشرطة القضائية المعرفة الكافية التي تؤهلها للتعامل معه و مواصفاته بسرعة فائقة أما بنفسه أو بواسطة خبير.

1- يوسف جفال ، المرجع السابق ، ص ص 45،46 .

ج ـ البرمجيات صوفت وارد: إذا كان الدليل الرقمي ينشأ باستخدام برنامج خاص فإن ضبط الأقراص الخاصة بالتثبيت و تنصيب هذا البرنامج أمر في غاية الأهمية عند فحص الدليل.

د ـ وسائل التخزين المتحركة: كالأقراص المدمجة أقراص الليزر، و الأقراص المرئية و الأشرطة المغناطيسية و غيرها.

و ـ المودم: وهي الوسيلة التي تمكن أجهزة الكمبيوتر من الاتصال ببعضها البعض عبر خطوط الهاتف .

ه ـ ضبط البريد الإلكتروني: عن طريق تحديد صندوق البريد الخاص بالمتهم محل التفتيش بعد معرفة اسم المستخدم و الرقم السري للدخول و فتح البريد الإلكتروني عن طريق إما : الوارد الصادر أو الحفظ أو المهملات أو ضبط الرسائل الإلكترونية عن طريق تشغيل برامج البريد الإلكتروني في جهاز المتهم و مراجعة قائمة الرسائل الجديدة ليلتقط الرسالة المطلوبة.

ثالثا: صعوبات ضبط الدليل الرقمي و موقف المشرع الجزائري منه في مجال الإثبات

1 ـ صعوبات ضبط الدليل الرقمي:

-ضخامة البيانات التي من الواجب فحصها.
- الضبط في مجال المعلوماتية قد يمثل أحيانا اعتداء على حقوق الغير أو على حرمة حياتهم الخاصة مما يستوجب اتخاذ ضمانات لازمة لحماية هده الحقوق.

- قد توجد هذه البيانات و المعطيات في شبكات و أجهزة تابعة لدولة أجنبية مما يستدعي تعاونها مع جهات التحقيق الوطنية. -1-

---

1-إبتسام بغو ، المرجع السابق ، ص ص 30 ، 31 .

2 ـ موقف المشرع الجزائري من الدليل الرقمي في مجال الإثبات: تنتمي الجزائر إلى مجموعة من الدول التي تتبنى نظام الإثبات الحر في مجال الإثبات الجنائي، فهي تساير النظم اللاتينية كفرنسا و بلجيكا و الأردن و سوريا وهو الأمر الذي كرسته المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية . -1-

أما بالنسبة لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الدليل الإلكتروني، فإن المادة العلمية للدليل الإلكتروني جعلت من سلطة القاضي في تقدير هذا الدليل محل خلاف فقهي، إن هناك من يرى أن الدليل العلمي ومنه الدليل الإلكتروني له قوته الثبوتية الملزمة حتى للقاضي، مستندين في رأيهم إلى أن هذا الدليل يتسم بالدقة العلمية التي يبلغ معها إلى درجة اليقين، و هناك من يرى بأن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، يجب أن يبسط سلطاته على كل الأدلة دون استثناء حتى على الدليل الرقمي، أما بالنسبة لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الدليل الإلكتروني، فإن المادة العلمية للدليل الإلكتروني جعلت من سلطة القاضي في تقدير هذا الدليل محل خلاف فقهي، إن هناك من يرى أن الدليل العلمي ومنه الدليل الإلكتروني له قوته الثبوتية الملزمة حتى للقاضي، مستندين في رأيهم إلى أن هذا الدليل يتسم بالدقة العلمية التي يبلغ معها إلى درجة اليقين، و هناك من يرى بأن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، يجب أن يبسط سلطاته على كل الأدلة دون استثناء حتى على الدليل الرقمي، معتبرين أن إعطاء الدليل الرقمي قوة ثبوتية لا يستطيع القاضي مناقشتها أو تقديرها يعج بمثابة رجوع إلى مدها لإثبات القانوني المقيد، و المشرع الجزائري كما سبق بيانه أجاز إثبات الجرائم بأية طريقة من طرق الإثبات ماعدا الجرائم التي قد يتطلب إثباتها دليلا معينا، و منح القاضي الجزائي سلطة تقدير الدليل و الحرية في تكوين اقتناعه من أي دليل يطمئن عليه . -2-

---

1- المادة 212 قانون إجراءات جزائية : يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص بها القانون على غير ذلك ، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص ، ولا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيهل حضوريا أمامه .

2- يوسف جفال ، المرجع السابق ، ص ص 51 ،52

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة و العقوبات المقررة لقمع وردع مرتكبي الجرائم الالكترونية

المطلب الاول: اجراءات المحاكمة

لقد عمدت بعض الدول في تشريعاتها إلى وضع قوانين خاصة لمحاربة بعض أنواع الإجرام المعقد والخطير وإنشاء جهات قضائية متخصصة للقضاء على هذا النوع من الجرائم -1- وعلى هذا الأساس، سنتطرق في هذا المطلب إلى هيكلة هذه الجهات القضائية المختصة والاختصاص المحلي والنوعي لهذه الجهات، وكيفية اتصالها بالقضايا وكيفية المطالبة والتخلي عن هذه القضايا لصالح هذه الأخيرة، وفي الأخير سنتطرق إلى الإجراءات الدولية في مجال مكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم.

الفرع الأول: تنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة

قبل التطرق إلى هيكلة الأقطاب الجزائية، لابد علينا أولا أن نتطرق إلى مفهوم الأقطاب الجزائية.

أولا: مفهوم الأقطاب الجزائية

إن المشرع الجزائري وبالرغم من الاهتمام الكبير الذي خص به الأقطاب الجزائية المتخصصة إلا أنه لم يضع لها تعريف، بل الأكثر من ذلك أنه لا يوجد نص قانوني يؤسس لهذا المصطلح، وعليه فإن الأقطاب الجزائية المتخصصة تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من اختصاصها الإقليمي، وهي تسمية تعبر عن دور هذه المحاكم المختصة فهي في حقيقة الحال تستقطب القضايا محل اختصاصها على المستوى الإقليمي الموسع.-2-

---

1 –سيد علي قرية، سعيد عصماني، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة ,2019، ص06.

2 –الدراجي حملاوي، الأقطاب الجزائية المختصة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ,2014-2015، ص10.

ثانيا: هيكلة الأقطاب الجزائية المتخصصة

في استعراضنا لهيكلة الأقطاب الجزائية، لابد من التطرق أولا إلى الجانب البشري والذي يمثل هذه الأقطاب ويقوم بتسييرها، وكذا التطرق لتعدده إضافة إلى ذلك التكوين المخصص الذي تلقاه من جانب الدولة وأهم شيء استعداد الدولة من ناحية الهياكل القاعدية.

1 –التكوين البشري: ويقصد به إبراز العنصر البشري والذي يتكون منه القطب الجزائي وبالتالي فنحن نتحدث عن القضاة وأمناء الضبط، فنجد أن كل المعالم الجزائية على مستوى التنظيم القضائي تتكون من:

-قضاة الحكم.

-قضاة التحقيق.

-أمناء الضبط.

والأقطاب الجزائية المتخصصة باعتبارها تنتمي للقضاء الجنائي فهي تتكون من:

-وكيل الجمهورية .

-وكيل جمهورية مساعد.

-قاضيان للتحقيق على الأقل يشرفان على غرفتين للتحقيق.

-قاضي حكم يشرف على قسم تابع للقضاء الجزائي المختص.

-أمناء ضبط مكلفون بأعمال تنظيم الملفات ومساعدة القضاة وهم مخصصون لأعمال القطب الجزائي المتخصص فقط -1-.

1-عبد الرحيم معاليم، الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص (المتابعة إلى المحاكمة)، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2013 -2014، ص21.

2 – التكوين التقني: والمراد به خضوع القضاة وأمناء الضبط في الأقطاب الجزائية إلى التكوين وبرامج تأهيل مكثف يقوم على التخصص والتعمق أكثر في مجال التحقيق والبحث لا سيما أن القضايا المعروضة أمام هذه الأخيرة جد خطيرة وتتطلب أن يكون التكوين خاص -1-.

3 – الهياكل القاعدية: ويقصد به توفير كافة المرافق والأجهزة التي تستتبع حتما تفعيل الأقطاب الجزائية المتخصصة، وهذا من خلال توفير المرافق وجاهزيتها ولابد أن تكون مستقلة فمادام قد تم توسيع الاختصاص، وتمديده إليها فلابد من الاستقلالية.

ثالثا: اختصاص الأقطاب الجزائية

استحداث الأقطاب المنعقدة في بعض المحاكم هو أهم الإجراءات المستحدثة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتختص هذه الجهات التي تفصل بتشكيلة جماعية بالنظر دون سواها في بعض المنازعات التي تقتضي التخصص، ولهذه الجهات القضائية قواعد اختصاص -2- .

1 –الاختصاص الإقليمي (المحلي): تتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة بأنها ذات اختصاص محلي موسع، طبقا لقانون الإجراءات الجزائية فقد تم تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقضاة التحقيق وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 16 -267 تم تحديد المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع -3- .

---

1 –إبتسام بغو، المرجع السابق ، ص73.

2 – عبد الرحيم معاليم، المرجع السابق، ص22.

3– المرسوم التنفيذي 16 -267 المؤرخ في 17-10-2016 متعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة ا لرسمية، العدد62.

أ – **القطب الجزائي بالجزائر سيدي أمحمد**: ويمتد اختصاصه المحلي إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، الجلفة، تيزي وزو، المسيلة ،بومرداس، تيبازة، عين الدفلة، المدية .-1-

ب-القطب الجزائي بقسنطينة : يمتد اختصاصه المحلي ليشمل المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، بجاية، تبسة، جيجل، سكيكدة، سطيف، عنابة، قالمة، باتنة، الطارف ، سوق أهراس، ميلة، برج بوعريريج، خنشلة . -2-

ج-القطب الجزائي بوهران: ويمتد اختصاصه المحلي ليشمل المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، غليزان، عين تموشنت، تيسمسيلت، النعامة، تندوف. -3-

د-القطب الجزائي بورقلة: ويمتد اختصاصه المحلي ليشمل المجالس القضائية التالية: ورقلة، تمنراست، إليزي، غرداية، بسكرة، الوادي. -4-

2 –الاختصاص النوعي: بمقتضى القانون 04-14 -5-، وذلك في المواد 37-40 - 229، والمادة الأولى من المرسوم 06-348 -6-، جاءت بالجرائم التي تخضع لاختصاص مثل تلك المحاكم والتي جاءت على سبيل الحصر:

-جرائم المخدرات، جرائم الصرف، جرائم الفساد، جرائم تبييض الأموال.

-الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

- الجرائم المنصوص عليها في القانون 09 -04 -7-

1-المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 06-348 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد60.

2 –المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16 -267.

3 –المادة 04 من المرسوم التنفيذي 16 -267.

4 –المادة 05 من المرسوم التنفيذي 16 -267.

5 –المواد 37 -40 -329 من القانون 04 -14 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2014.

6–المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06 -348.

7 -القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوث 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية، العدد47.

و يقصد بالاختصاص النوعي هو سلطة جهة قضائية، في الفصل في دعاوى معينة دون سواها أي أن الفصل في موضوع الاختصاص النوعي، يعود لموضوع النزاعات أي طبيعة النزاع، ما يمكن الإشارة إليه هو أن قواعد الاختصاص النوعي هي من النظام العام. -1-

الفرع الثاني: اتصال الأقطاب الجزائية بالقضايا

الأقطاب الجزائية هي جهة مختصة بالنظر في نوع معين من النزاعات نظرا للطابع المميز للجرائم التي تختص النظر فيها -2- ، وبالتالي فهي تخضع لإجراءات تختلف عن تلك المتعلقة بالجهات القضائية الكلاسيكية، وهذا يتطلب توافر هذه الجهات على نوع جديد من التنظيم والقواعد الجديدة للاتصال بالقضايا متى اتضحت معالم الجريمة من حيث التكييف القانوني للوقائع، وتفادي إحالة الملفات البسيطة والعادية على الجهات القضائية المختصة · -3-

أولا: إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة

يتم اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالقضايا لابد من لها من إجراءات حتى يعود لها الاختصاص للنظر فيها، وهذا لا يتأتى إلا من خلال إخطارها وذلك عن طريق إجراء المطالبة الذي يمارسه النائب العام -4- ،ولها أثرين:

الأول: ناقل للاختصاص، وبالتالي يضع حدا لاختصاص المحاكم العادية ويحيل الدعوى برمتها للجهة القضائية المختصة وبالتالي ينهي الاختصاص المشترك بين الجهتين القضائيتين.

والثاني: تخضع الضبطية القضائية للأجهزة القضائية المتخصصة مباشرة، من حيث الإدارة لوكيل الجمهورية، الإشراف للنائب العام، المراقبة لغرفة الاتهام، والإنابة القضائية لقاضي التحقيق.-5-

---

1 –المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2-سيد علي قرية، سعيد عصماني، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة ,2019، ص67.

3 – ابتسام بغو، المرجع السابق، ص76.

4 – عبد الرحيم معاليم، المرجع السابق، ص53.

5 – سيد علي قرية، سعيد عصماني، المرجع ا لسابق، ص68.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في مواده 40 مكرر1 ,40 مكرر2 ,40 مكرر3 و40 مكرر4 ,40 مكرر5، على كيفية سير هذه المحاكم ذات الاختصاص الموسع والكيفية التي تخطر بها. -1-

ثانيا: المطالبة بالإجراء من النائب العام

تنص المادة 40 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة من الجرائم المعلوماتية أو تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص المحكمة التعليمات، مباشرة من وكيل الجمهورية لذى هذه الجهة القضائية.-2-

كما تنص المادة 40 مكرر 3 "يجوز للنائب العام لذى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى، وفي حالة فتح تحقيق يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لذى المحكمة المختصة، المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة، التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لهذه الجهة القضائية " .-3-

الفرع الثالث: المطالبة والتخلي عن القضية لصالح القطب الجزائي

عندما تصل إلى أروقة المحاكم فهي تسلك طريقين إما التمسك بها أو أن يتم التخلي عنها -4- ،إذ أن النيابة العامة يمكن لها حق التصرف في ملف الدعوى بالحفظ إلا أنها إذا قدمتها للقضاء فإنه هو يصبح صاحب الحق في الحكم، وليس للنيابة العامة الحق في إعطاء أي طلبات شفوية أو كتابية، حيث أن النيابة العامة لا يجوز لها التخلي عن حق المطالبة .-5-

---

1 –إبتسام بغو، المرجع السابق، ص77.

2 –المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 – المادة 40 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية.

4 – عبد الرحيم معاليم، المرجع السابق، ص55.

5 – إبتسام بغو، المرجع السابق، ص 77.

كما أنه على وكيل الجمهورية إبلاغ النائب العام لذى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي.-1-

أولا: دور النائب العام في الإجراءات

أنه باستقراء المادة 40 مكرر1 إلى المادة 40 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية -2- ،نجد أن النائب العام التابعة له المحكمة الجزائية المختصة له دور محوري، وأساسي في إخطار القطب الجزائي بوقوع جريمة من الجرائم المعلوماتية، أو الجرائم المنصوص عليها في القانون 09-04 -3- ،التي تدخل في اختصاصها كما يملك صلاحيات المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى، سواء كانت في مرحلة التحريات الأولية أو التحقيق القضائي أو كانت على مستوى غرفة الاتهام.

ثانيا: تخلي قاضي التحقيق عن القضية للنائب العام

لما كانت من صلاحيات قاضي التحقيق متابعة ملف التحقيق على مستوى المحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة، والتي اتضح له فيما بعد أن لهذه الجريمة بعد خطير فبالتالي يمكن أن يتم تجنب ذلك من خلال مطالبة النائب العام بملف القضية لصالح القطب الجزائي في أي مرحلة من مراحل الدعوى-4- ‘وهذا ما تقره المادة 40 مكرر3 فقرة 02.-5-

---

1 –إبتسام بغو، المرجع السابق، ص78.

2-المواد 40 مكرر01 إلى 40 مكرر03 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 – القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

4-عبد الرحيم معاليم ، المرجع السابق، ص ص56 -57.

5 –المادة 40 مكرر03 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الرابع: الإجراءات الدولية في مجال مكافحة الجريمة

من المعروف أن الجرائم المعلوماتية من الجرائم العابرة للحدود، أي أنها لا تتم ولا تنتهي في أرض الدولة بعينها، وبالتالي فالتعاون الدولي هو من أهم سبل مكافحتها وملاحقة مرتكبيها، فبغير التعاون الدولي يزداد معدل ارتكاب تلك الجرائم، ومن أجل مواجهة وتقليص ارتكاب هذه الجرائم وذلك من خلال الإجراءات الدولية الخاصة، المنصوص عليها في اتفاقيات دولية، وفي القانون 09-04 وتتمثل هذه الإجراءات في-1-:

أولا: التعاون الدولي (المساعدة القضائية الدولية)

وفق للمادة 23 من اتفاقية بودابست "تتعاون الدول الأطراف فيما بينها وفق لأحكام هذا الباب من خلال الصكوك الدولية ذات الصلة والخاصة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية وبالترتيبات المتفق عليها، بمقتضى التشريعات الموحدة أو ذات الصلة بالمعاملة بالمثل والقوانين الوطنية على أوسع نطاق ممكن، لأغراض إجراءات التحقيقات أو المتابعات التي تتعلق بالجرائم الجنائية ذات الصلة بنظم وبيانات الكمبيوتر أو من أجل جمع أدلة بشأن جريمة جنائية في شكل إلكتروني.-2-

ويقصد بالمساعدة القضائية المتبادلة: هي تبادل السلطات المختصة المعلومات واتخاد إجراءات تحفظية لجمع الأدلة الإلكترونية.-3-

وتوضح هذه المادة في المقام الأول أن التعاون الدولي سيقدم إلى الأطراف على أوسع نطاق، ويقتضي هذا المبدأ من الأطراف أن تقدم تعاون واسع فيما بينها وأن تقلل إلى أدنى حد من العوائق التي تحول دون التحقيق السلس والسريع، للمعلومات والأدلة على الصعيد الدولي.

ويرد النطاق العام للالتزام بالتعاون في المادة 23 بتوسيع نطاق التعاون ليشمل الجرائم ذات الصلة بأنظمة الكمبيوتر، والجرائم الجنائية في شكل إلكتروني وفي الأخير يجب إنجاز التعاون الدولي وفقا لأحكام هذا الفصل، وذلك من خلال تطبيق الاتفاقية الدولية ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، والترتيبات المتفق عليها على أساس التشريع الموحد والمتبادل.-4-

---

1 –إبتسام بغو، المرجع السابق، ص 82 .

2 – المادة 23 من اتفاقية بودابست، الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية 23-11 -2001، أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم 185، ص 13.

3- المادة 17 من القانون 09-04.

4-التقريرالتفسيري لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بودابست 23-11-2001، مجلس أوروبا سلسلة المعاهدات الأوروبية، رقم 185، ص 40.

ثانيا: تسليم المجرمين

وهي العملية التي في الغالب يكزن منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وقد نص المشرع الجزائري في القانون 09-04 على اختصاص السلطات القضائية الجزائرية إذا كان مرتكب الجرم أجنبي، وكانت الجريمة تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية، أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.-1-

كما جاء في المادة 24 من اتفاقية بودابست حيث تطبق هذه المادة على تسليم المجرمين بين الدول الأطراف بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد من 02 إلى 11 من هذه الاتفاقية شريطة أن يعاقب على هذه الجرائم بموجب قوانين كلا الطرفين، بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد.

في حالة كان هناك تقرير تطبيق عقوبة دنيا مختلفة بموجب ترتيبات متفق عليها على أساس تشريع موحد أو ذي صلة بالمعاملة بالمثل أو بموجب معاهدة تسليم المجرمين بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، واجبة التطبيق بين طرفين أو أكثر، تطبق العقوبة الدنيا المنصوص عليها بموجب تلك الترتيبات أو المعاهدة.-2-

1- شروط تسليم المجرمين: هناك شروط لتسليم المجرمين لابد من احترامها وتتمثل في:

أ - التجريم المزدوج: ويقصد به أن يكون الفعل المطلوب من أجله التسليم مجرما في تشريع الدولة طالبة التسليم وكذلك في تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم أي كانت صورة العقاب.

ب- اختصاص الدولة طالبة التسليم: وذلك بملاحقة الشخص المطلوب تسليمه من جهة ومن جهة أخرى يجب أن يكون الفعل المعاقب عليه مجرم وفق للقانون الجزائري.

-عدم جواز تسليم الرعايا ممنوحي اللجوء السياسي.

2 –**إجراءات التسليم**: حيث يتم تقديم طلب التسليم ويكون كتابة إلا في حالة الاستعجال. مع إرفاق طلب التسليم بمجموعة من المستندات الدالة على ارتكاب الشخص الجرم محل التسليم. فيدرس الطلب ثم يتم الرد عليه في النهاية.- 3-

---

1- المادة 15 من القانون 09-04.

2- المادة 24 من الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، ص 14.

3-إبتسام بغو، المرجع السابق، ص ص 84، 85,

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لقمع وردع مرتكبي الجرائم الإلكترونية

لقد أقر المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم عقوبة هذه العقوبة إما أن تكون عقوبة أصلية وهي التي تكون كافية لتحقيق الغرض منها وهو إنزال العقاب بالجاني أو أن تقترن العقوبة الأصلية بعقوبة أخرى وهي العقوبة التكميلية والتي لا يمكن الحكم بها دون اقترانها بعقوبة أصلية وهذان النوعان من العقوبات لا يقتصران علة الشخص الطبيعي فقط بل يمتدان ليشملا الشخص المعنوي أيضا وهذا ما نعالجه من خلال هذا المبحث الذي قمنا بتقسيمه إلى مطلبين و نعرض ما يلي:

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

أوضحت النصوص القانونية سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات المقارنة العقوبات الأصلية المقررة لمختلف الجرائم المعلوماتية، وأضافت إلى ذلك عقوبات تكميلية.-1-

1- العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي كل عقوبة لا تقع إلا إذا نطق بها القاضي، وحدد نوعيتها ومقدارها وهي السجن أو الحبس أو الغرامة المالية التي تكون كافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء وهي العقاب الأساسي للجريمة.

يحدد القانون لكل جريمة عقوبة، وتشدد العقوبة إذا اقترنت بظرف من الظروف التشديد المنصوص عليها قانونا.

لذلك سنحاول توضيح عقوبات بعض الجرائم التي تطرقنا إليها سابقا سواء كانت تخضع لعقوبة بسيطة أو مشددة.

أولا: العقوبة المقررة لجريمة انتحال الشخصية

لم يقر المشرع الجزائري عقوبة خاصة لهذه الجريمة، وإنما تطرق بصفة عامة إليها في المادة 243 من قانون العقوبات والتي عقوبتها الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 20,000 إلى 100,000 أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا: العقوبة المقررة لجرائم تبييض الأموال

لم ينص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم، وإنما تطرق إليها بصفة عامة في المادة 389 مكرر02 والتي عقوبتها الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 4,000,000 إلى 8,000,000.

---

1 –صورية بوربابة، قواعد الأمن المعلوماتي دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة، تخصص علوم قانونية، جامعة الجلالي الياس، سيدي بلعباس ,2015 -2016، ص180.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة النصب والاحتيال

تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة النصب والاحتيال بصفة عامة في المادة 372 من قانون العقوبات وهي الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20,000 إلى 100,000.-1-

2-العقوبات التكميلية

نص القانون على عقوبات تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية وهي كالآتي:

أولا: المصادرة

وتشمل كل الأجهزة والوسائل التي استخدمت في ارتكاب إحدى الجرائم المعلوماتية وذلك مع مراعات الغير حسن النية .

ثانيا: الغلق

تشمل عقوبة الغلق من ناحية، غلق المواقع التي تكون محل لارتكاب الجريمة علاوة على ذلك غلق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها -2-

---

1 – المواد 243 ,389 مكرر02 ,372 من قانون العقوبات.

2 –صورية بوربابة، المرجع السابق، ص 196.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

سنتعرض للعقوبات الأصلية و التكميلية المطبقة على الأشخاص المعنوية ذلك من خلال ما يلي :

1-العقوبات الأصلية

لم يميز المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح و بين تلك المطبقة في مواد المخالفات ، فحسب ما تقتضيه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات -1- ، يتم حصرها في الغرامة التي تساوي من مرة 1 إلى خمس 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي .-2-

وفي حالة ما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي ، كما هو الحال في بعض الجنايات و الجنح ، نصت المادة 18 مكرر 2 على الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة يكون كالتالي :

-000,000, 2 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد .

-000 , 000 ,1 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت .

-000 ,00 5 دج بالنسبة للجنح . -3-

1-المادة 18 مكرر: القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 : العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي :

-الغرامة التي تساوي من مرة 1 إلى خمس 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الدي يعاقب على الجريمة .

2- سعيد بوعلي ، دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء ، الجزائر ، دون سنة نشر ، ص 207 .

3 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الخامسة عشر، سنة 2015-2016 ، ص 360 .

2-العقوبات التكميلية

على عكس العقوبات الأصلية فقد ميز المشرع الجزائري ، بين الجنايات و الجنح من جهة ، و بين المخالفات من جهة أخرى :

أولا: بالنسبة للجنايات و الجنح

في هذا السياق حددت المادة 18 مكرر في فقرتها الثانية من قانون العقوبات ، سلسلة من العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة ارتكاب جناية أو جنحة ، و شملت على العقوبات التالية :

-حل الشخص المعنوي .

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات .

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات.

- مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي نتجت عنها .

- نشر و تعليق حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لا تتجاوز خمس 5 سنوات ، المنصبة على ممارسة النشاط الدي أدى إلى الجريمة ، أو الدي أرتكبت الجريمة بمناسبته . -1-

ثانيا: بالنسبة للمخالفات

حتى و إن لم يرد ذكر العقوبات التكميلية في نص المادة 18 مكرر 1 التي تضمنت العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المخالفات ، فإن الفقرة الأخيرة من نفس المادة نصت على أنه يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ، ولا خلاف حول كون المصادرة عقوبة تكميلية حتى و إن لم يذكرها النص بهده الصفة . -2-

---

1-سعيد بوعلي، دنيا رشيد ، المرجع السابق ، ص 208 .

2 – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 362 .

الخاتمة

الخاتمة:

الإجرام الإلكتروني واحد من أخطر الظواهر الإجرامية المستحدثة في المجتمع الجزائري كما في المجتمعات الأخرى، حيث شهدت الألفية الأخيرة ثورة تكنولوجية استغلها الأشراف كما استغلها الأشرار في تحقيق دوافع مشينة أحسنها الشغف بالتقنية و أسوئها الربح المادي، لهذا كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل عبر عديد من النصوص القانونية الموضوعية و الإجرائية لمواجهة الجريمة و المجرم الإلكتروني .

فمن خلال دراستنا لموضوع الجريمة الإلكترونية عبر وسائط التواصل الاجتماعي قمنا بالإجابة عن كل الإشكاليات العالقة التي طرحناها مسبقا في الإشكالية، حيث قمنا بتسليط الضوء على الجرائم التي جرمها التشريع الجنائي والتي تدخل ضمن الجرائم المرتكبة عبر وسائط التواصل الاجتماعي.

و قمنا بعرض كل الاجراءات التي نصت عليها الترسانة الجنائية في مكافحة هذا النوع من الجرائم الالكترونية عبر وسائط التواصل الاجتماعي.

إن المشرع الجزائي الجزائري قام بوضع قوانين صارمة لردع وقمع كل من تخول له نفسه ارتكاب أي نوع من أنواع الجرائم الالكترونية بالرغم من الصعوبات التي تواجهه.

خلال قيامنا بعرض موضوع الجرائم المرتكبة عبر وسائط التواصل الاجتماعي في التشريع الجنائي سوف نبرز أهم :

النتائج:

ـ الجريمة الالكترونية عبر وسائط التواصل الاجتماعي هي الأفعال المخالفة للقانون و التي ترتكب بواسطة الكمبيوتر من خلال شبكة الأنترنت .

ـ ضحايا الجرائم الإلكترونية لا يقومون بالتبليغ على أي نوع من أنواع الجرائم التي تستهدفهم.

ـ مرتكب الجريمة الإلكترونية عبر وسائط التواصل الاجتماعي متميز عن المجرم العادي بمجموعة من الصفات اجتماعي، ذكي ...

ـالشاهد في الجريمة الإلكترونية شخص فني ، صاحب الخبرة و تخصص في مجال التقنية الحديثة و علوم الحاسوب.

-إنشاء وحدة خاصة لمكافحة الجريمة الإلكترونية على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن.

-إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال .
ـ صعوبة الحصول على الأدلة الجنائية في الجرائم الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي .

ـ ضعف قدرة القاضي على التقدير وما يسمى القناعة الوجدانية للقاضي لأن ثقافته لا تسعفه على إدراك أو استنتاج الحقائق المتعلقة بأصالة الدليل الإلكتروني.

التوصيات:

ـ ضرورة العمل على تحسيس ضحايا الجرائم الإلكترونية بضرورة التبليغ عن أي جريمة إلكترونية قد يقعون ضحايا لها .
ـ تأهيل دور الهيئات المختصة بمكافحة الإجرام الإلكتروني.

ـ تأهيل القضاة و تدريبهم حتى يستطيعوا التعامل مع الأدلة الرقمية الناتجة عن الجريمة الإلكترونية عبر وسائط مواقع التواصل الاجتماعي.

ـ لابد المشرع الجزائري يعدل قانون الإجراءات الجزائية و يقوم بإدراج قسم خاص بأعمال البحث و التحقيق في الجرائم الإلكترونية عبر وسائط مواقع التواصل الاجتماعي.
ـ ضرورة تشديد العقوبات و الغرامات في حال ارتكاب أي نوع من أنواع الجرائم الإلكترونية عبر وسائط مواقع التواصل الاجتماعي.
ـ عقد اتفاقيات دولية لتسليم المجرمين الإلكترونيين سواء كانت ثنائية أو جماعية

الملاحق

ملحق 1

الدوائر النسبية - احصائيات امن ولاية سكيكدة -

السنة	عدد القضايا	عدد الضحايا			عدد الموقوفين او المتورطين	عدد الاشخاص رهن الحبس
2017	61	52			40	04
		رجال	نساء	اطفال		
		21	29	02		
2018	72	52			62	04
		رجال	نساء	اطفال		
		21	29	02		
2019	106	87			94	02
		رجال	نساء	اطفال	استدعاء مباشر	الملفات المرسلة للجهات القضائية
		53	32	02	06	86

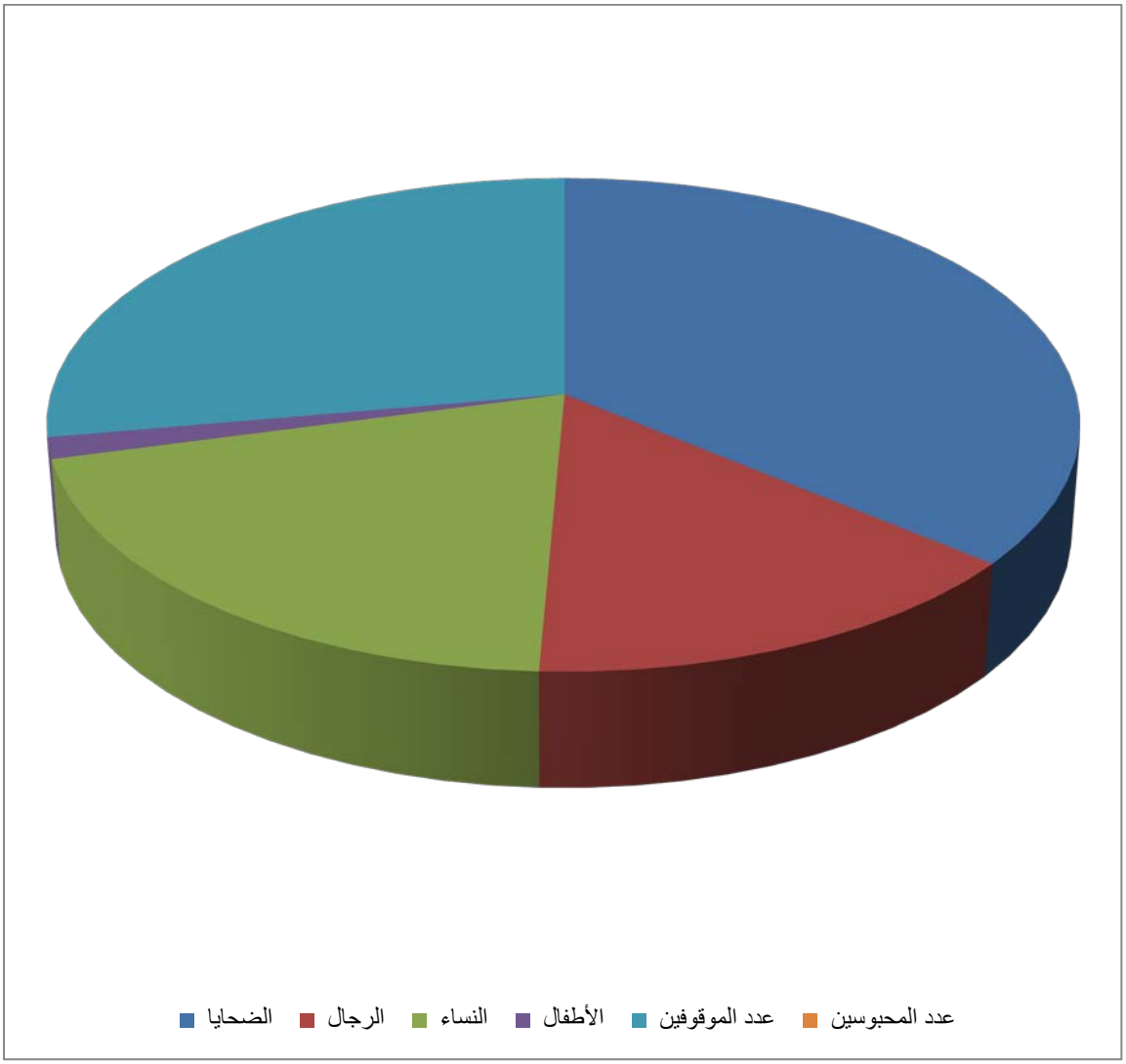

إحصائيات سنة 2017

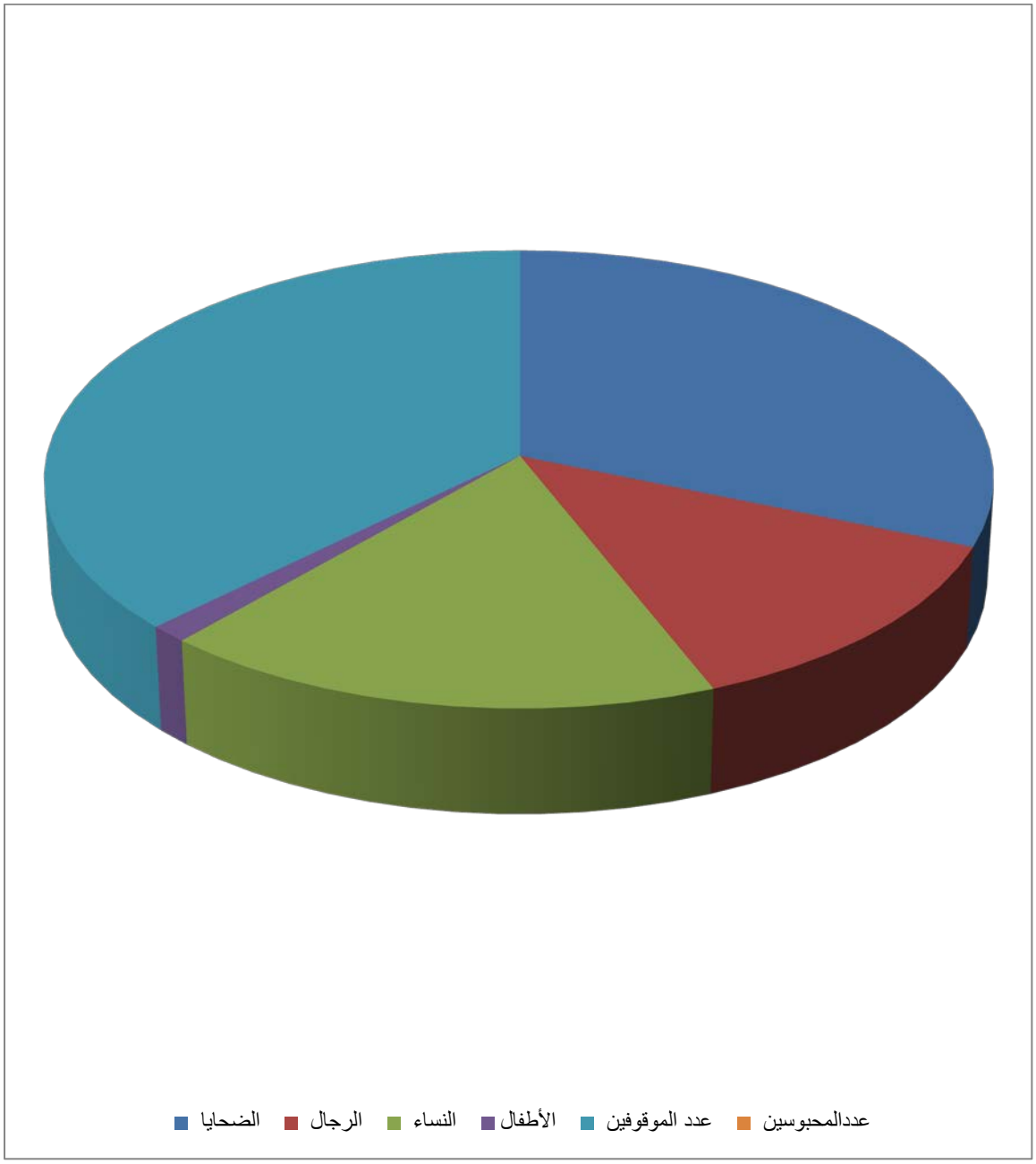

إحصائيات سنة 2018

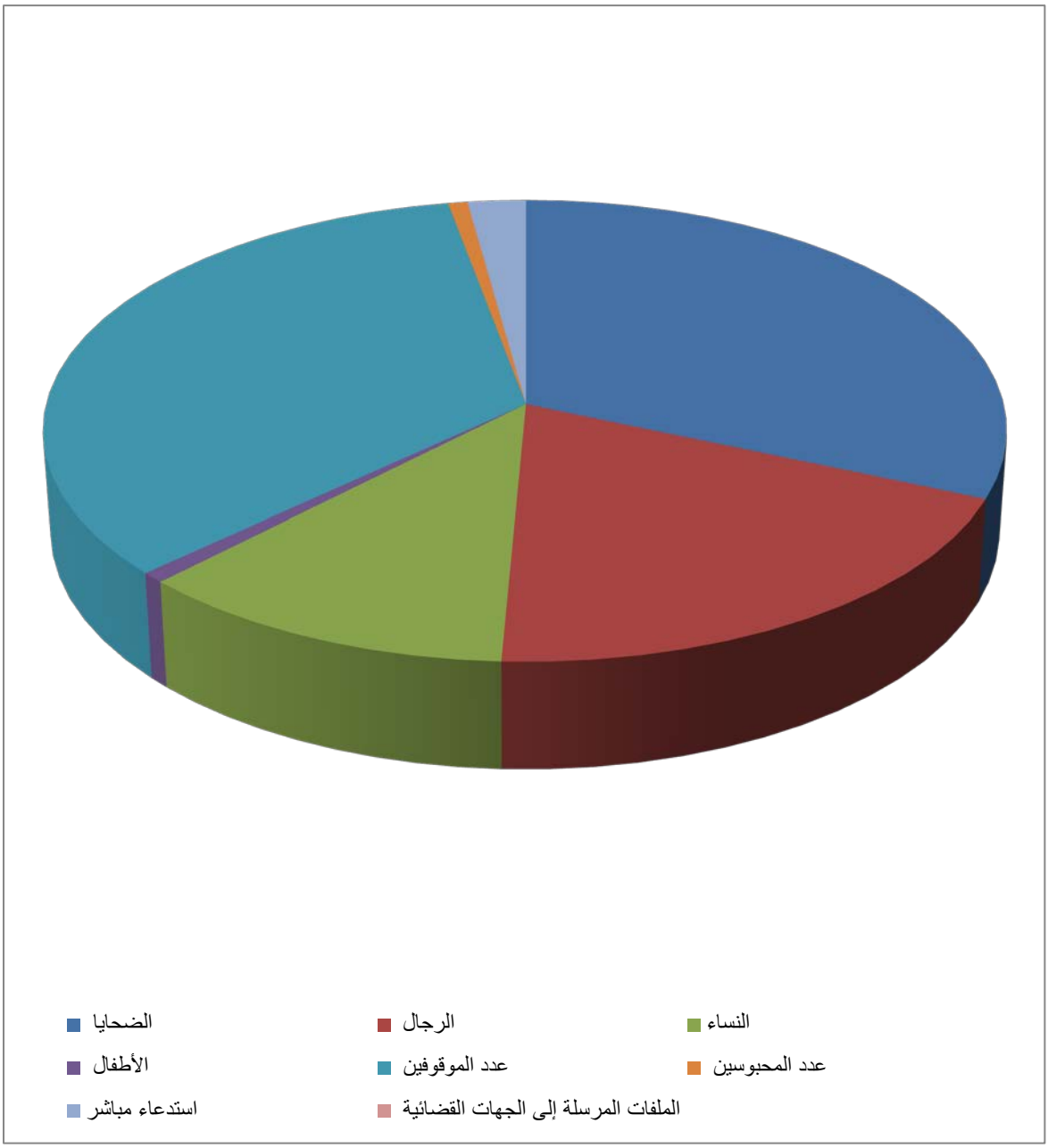

إحصائيات سنة 2019

ملحق 2

المنحنيات البيانية
- احصائيات امن ولاية سكيكدة-

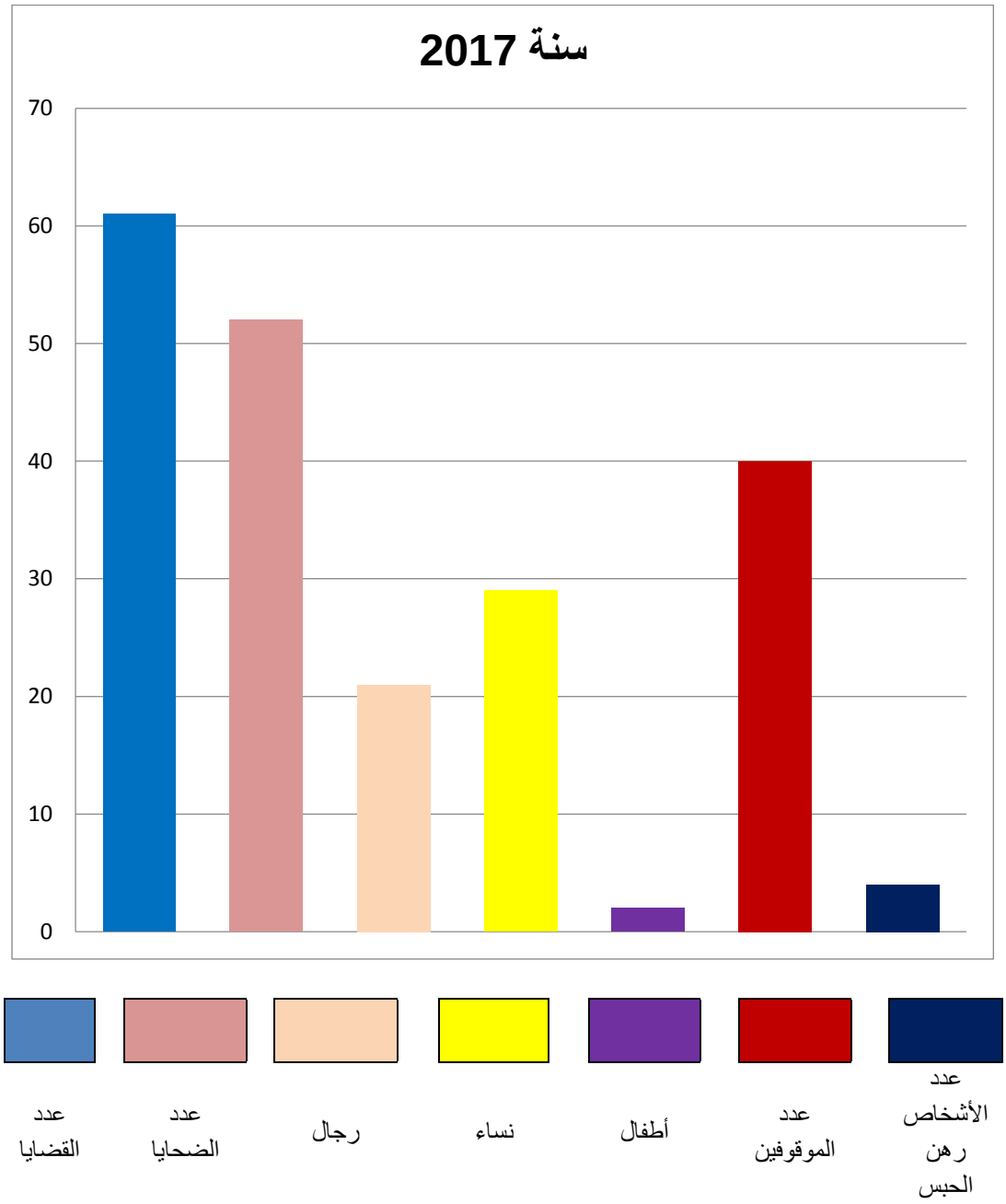
سنة 2017
70
60
50
40
30
20
10
0
عدد القضايا
عدد الضحايا
رجال
نساء
أطفال
عدد الموقوفين
عدد الأشخاص رهن الحبس

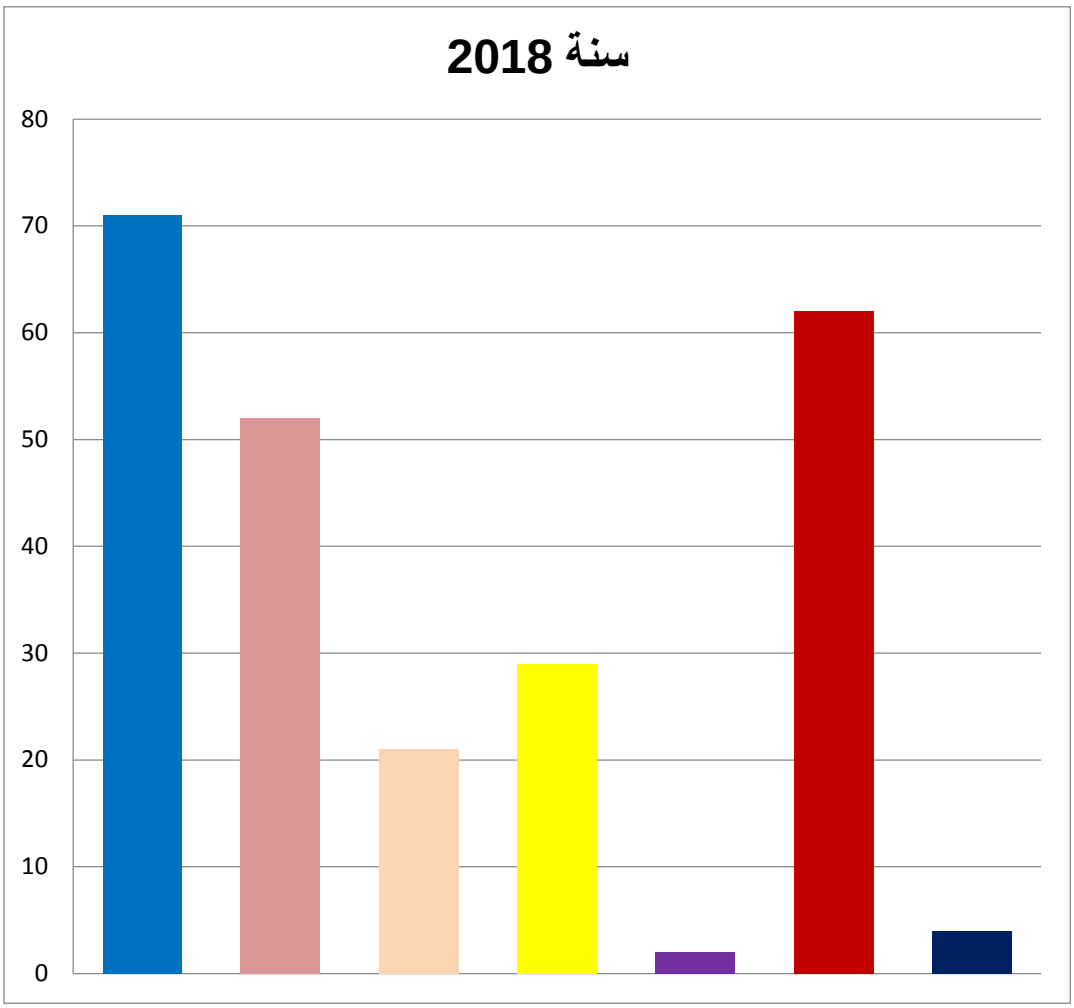
سنة 2018
80
70
60
50
40
30
20
10
0
عدد القضايا
عدد الضحايا
رجال
نساء
أطفال
عدد الموقوفين
عدد الأشخاص رهن الحبس

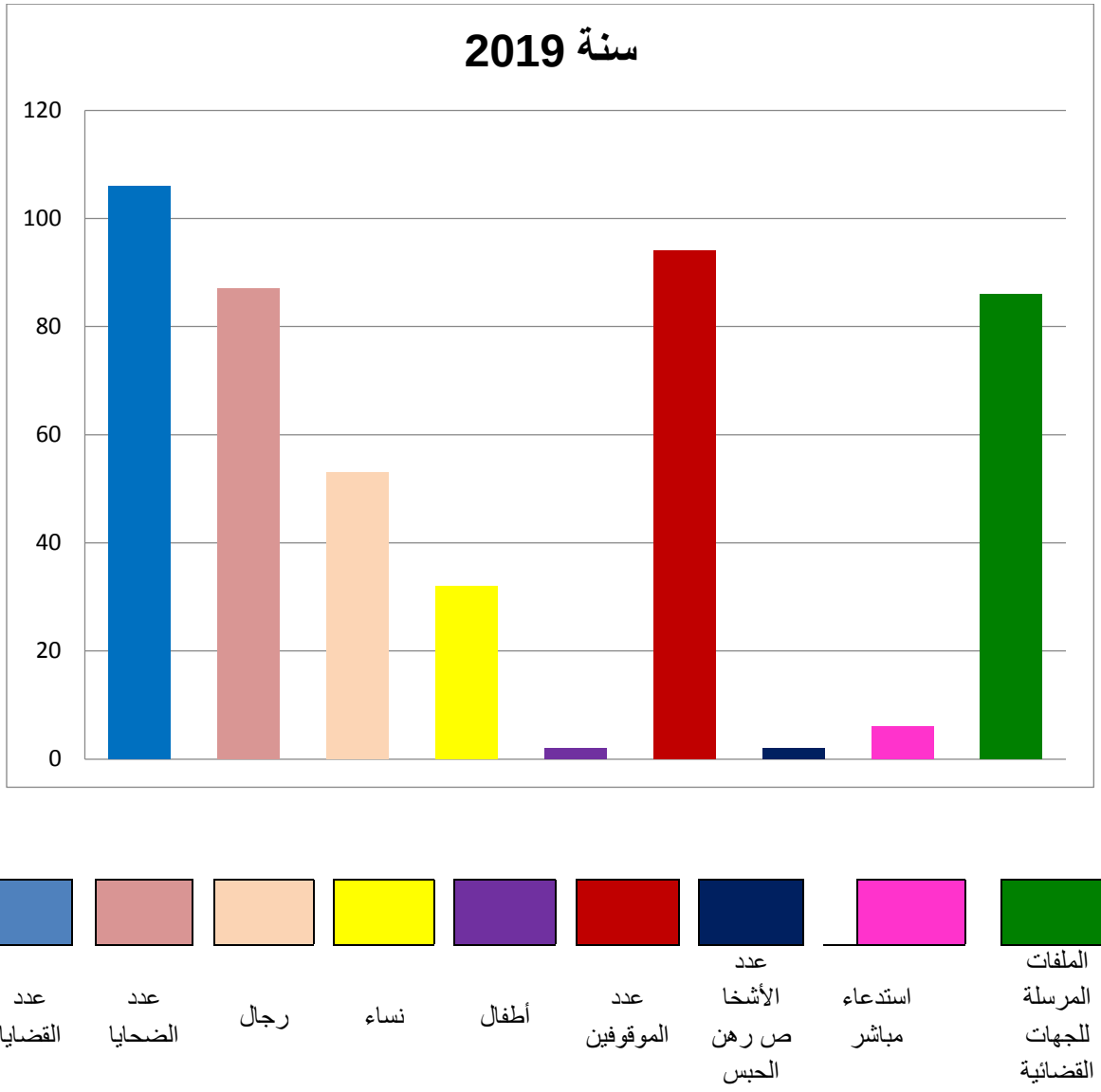
سنة 2019
120
100
80
60
40
20
0
عدد القضايا
عدد الضحايا
رجال
نساء
أطفال
عدد الموقوفين
عدد الأشخاص رهن الحبس
استدعاء مباشر
الملفات المرسلة للجهات القضائية

ملحق 3

برنامج مالتيجو

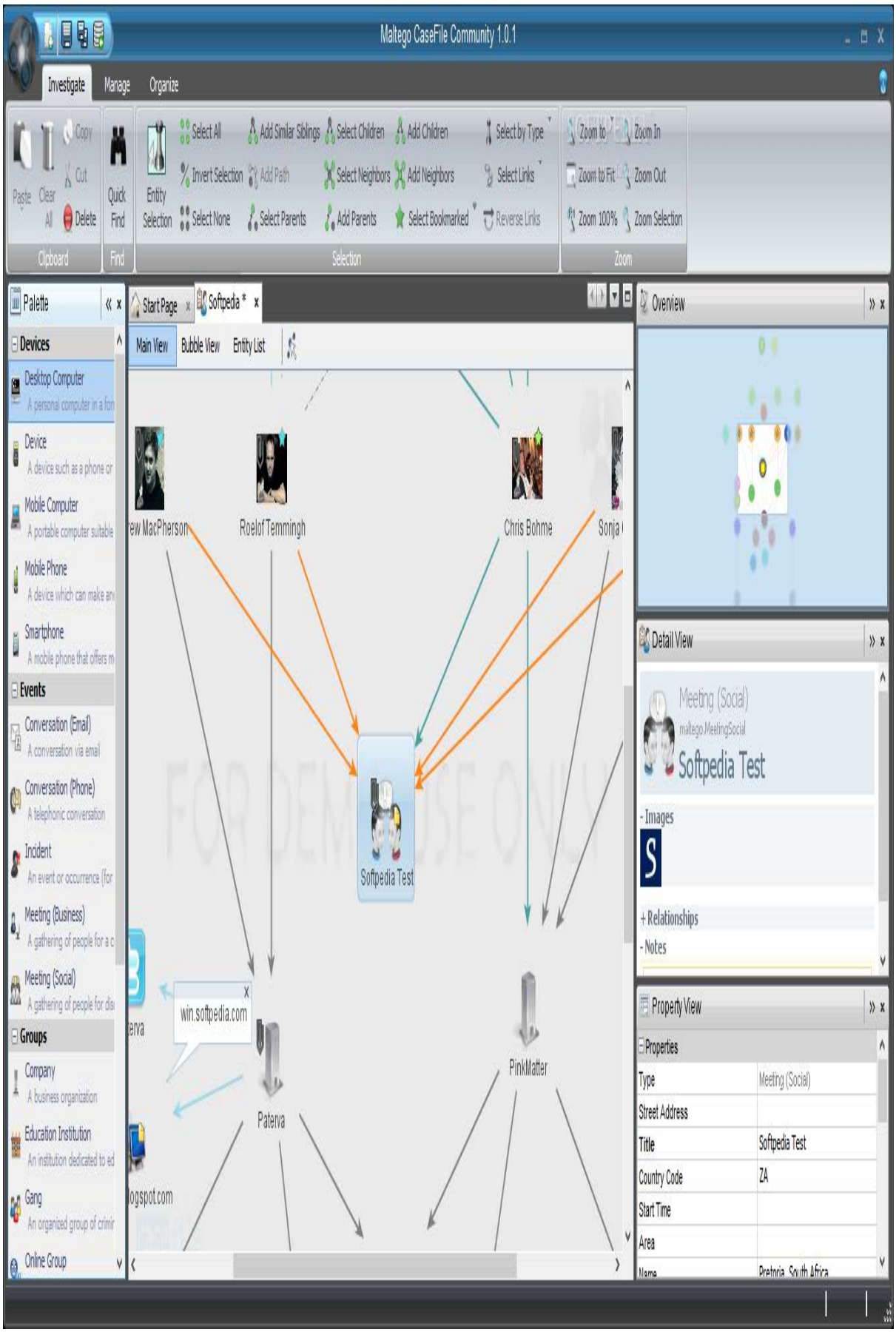
Maltego CaseFile Community 1.0.1
Investigate
Manage
Organize
Clipboard
Find
Selection
Zoom
Palette
Devices
Desktop Computer
Device
Mobile Computer
Mobile Phone
Smartphone
Events
Conversation (Email)
Conversation (Phone)
Incident
Meeting (Business)
Meeting (Social)
Groups
Company
Education Institution
Gang
Online Group
Start Page
Softpedia *
Main View
Bubble View
Entity List
Roelof Temmingh
Chris Bohme
Softpedia Test
win.softpedia.com
Pateiva
PinkMatter
Overview
Detail View
Meeting (Social)
maltego.MeetingSocial
Softpedia Test
- Images
+ Relationships
- Notes
Property View
Properties
Type
Meeting (Social)
Street Address
Title
Softpedia Test
Country Code
ZA
Start Time
Area

ملحق 4

قضية القذف و التشهير عن طريق منظومة معلوماتية -فايسبوك-

تعود الوقائع إلى تعرض المدعو/ س للقذف والتشهير عن طريق منظومة معلوماتية من قبل مجهول فإن الوقائع تعود إلى منذ حوالي 15 يوما، أين ورده طلب الصداقة عبر موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك من صاحب العلبة الإلكترونية الحاملة لاسم المستعار **bbbbbbbbb** مرفقة برسالة نصية تتضمن عبارات مشينة لشخصه غير أنه مسحها، وبعد حوالي يومين تقريبا قام المعني بنشر صور الضحية ضمن الإعلانات بعلبة الإلكترونية فيسبوك لهذا الأخير مع إرفاقها بعبارات القذف لشخصه، مضيفا أن المشتكي منه قام بأخذ الصور التي قام بنشرها من علبته الإلكترونية الصور الشخصية ثم نشرها بالموقع فيسبوك دون علمه أو رضاه، وكذلك نشر نفس الصور مكتوب عليها عبارات فاضحة بالحي الذي يقيم فيه.

الإجراءات المتبعة: وفق قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور القانون 04/09 وإنشاء فرق مكافحة الجرائم المعلوماتية .

- ترسيم شكوى الضحية وإخطار وكيل الجمهورية، مع قيام الشاكي بمعاينة الجريمة وإحضار نسخ من صفحة الإعلانات التي تم فيها نشر الصور وأفعال القذف .
- قيام الشاكي بإحضار الرابط أو رقم هاتف المشتبه فيه، بعدها تم تكليف المتعامل أوريدو في تحديد صاحب الشريحة 0555.....من أجل تحديد هوية المشتبه فيه، أو تسخير وكالة اتصالات الجزائر من أجل تحديد مستخدم الرابط واسم الجاهز الذي يستخدمه المشتبه فيه.
- رد وكالة أوريدو أو اتصالات الجزائر إيجابي بتحديد الهوية الكاملة للمشتبه فيه ونوعية الجهاز المستعمل.
- طلب الإذن من وكيل الجمهورية من أجل تفتيش مسكن المشتبه فيه للحصول على الجهاز بعد الحصول على الإذن بالتفتيش، ثم الانتقال إلى مسكن المشتبه فيه للقيام بالتفتيش.
- حجز الوحدة المركزية لجهاز الإعلام الآلي، وكذلك صور الضحية التي تم ضبطها بمنزل المشتبه فيه، توقيف المشتبه فيه وسماعه على محضر، تقديم الأطراف .

ملف الإجراءات :

- محضر شكوى 01 ،محضر سماع 01 ،استمارة معلومات 01 ،صور فوتوغرافية مأخوذة من الفايسبوك 04 ،شهادة ميلاد 01 ،تكليف شخصي ورد وكالة أوريدو 01 ،محضر تفتيش وحجز01، تقرير مصور 01.

ملحق 5
قضية انتهاك حرمة الحياة الخاصة عن طريق خرق منظومة معلوماتية

تعود الوقائع إلى تعرض المسماة / ح ل إلى إختراق موقعها المعلوماتي فايسبوك وكذلك SKYPE من قبل المدعو/ Zohir بإسم مستعار الذي طلب منها الصداقة، وبمجرد قبول صداقته سيطر على علبتها الإلكترونية، وفي محاولة منها للدخول عبر السكايب وجدت نفس الشخص يطلب منها الصداقة، وبنفس الفعلة تم السيطرة على SKYPE، حيث قام بالتقاط صور للضحية وهي شبه عارية دون علمها أو رضاها، بعدها قامت الضحية بفتح علبة فايسبوك أخرى لتفاجئ بوجود صورها على موقع التواصل الاجتماعي والتي التقطها الفاعل.

الإجراءات المتبعة بخصوص المعاينات والتفتيش والحجز بموجب قانون الإجراءات الجزائية وكذا القانون 04/09 الخاص للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

ترسيم شكوى الضحية وإخطار وكيل الجمهورية.

البحث عن صاحب الاسم المستعار / Zohir وتحديد الرابط الخاص به من اجل معرفة معلومته الشخصية ومراقبة أماكن اتصاله والوسيلة المستعملة في التواصل عبر موقع التواصل الاجتماعي .

بعد تكليف مصالح اتصالات الجزائر قطب جواب تم موافاتنا بهوية المشترك الذي

استعمل من ذلك العنوان و يتعلق الأمر بالمدعو /----------

بالوصول إلى المعلومات حول الشخص والجهاز المستعمل.

طلب الإذن بتمديد الاختصاص.

طلب الإذن من وكيل الجمهورية بتفتيش مسكن المشتبه فيه للبحث عن الأجهزة المستعملة.

انتقلنا إلى مقر السكن موضوع الإذن بالتفتيش الكائن ---------- العملية التي كانت إيجابية.

إجراء عملية معاينة تقليدية حيث تم حجز الوحدة المركزية لجهاز الإعلام الآلي تحمل عالمة Emachines، بعد طلب الإذن بإخضاع الوحدة المركزية للتفتيش إلكتروني، تم تفتيش المعطيات ومعاينة داخل الذاكرة المنطقية للوحدة المركزية.
حجز المعطيات في قرص صلب يحتوي على المجلد الذي يحتوي على جميع المعلومات والصور المذكورة في المحضر.

طلب مراقبة إلكترونية للإيمايلات المشتبه فيه، بعدها تم تقديم الأطراف .

ملف الإجراءات يتكون من: محضر شكوى 01 ،محضر سماع01، استمارة معلومات 01 ،رد وكالة اتصالات الجزائر ،01شهادة ميلاد 01 ، محضر تفتيش وحجز تقني 01 ، محضر مراقبة تقني 01 ، محضر تحريات تقني 01 ، كما تم حجز الوحدة المركزية من نوع Emachines .

ملحق 6
نموذج محضر تفتيش حول قضية المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق منظومة معلوماتية

محضر تفتيش وحجز إلكتروني

قضية :

-/ **انه في يو م**: الإثنين الموافق للثاني عشر من شهر جانفي----------

-/ **من سن ة**: ألفين وخمسة عشر)2015(.-------/**الساعة**: الثامنة صباحا.----------

-/ **نـحـن**: ملازم أول للشرطة ----------، بمديرية الشرطة القضائية. ----------

-/ **ضابط الشرطة القضائية** بدائرة الاختصاص بمساعد ة..... . بفرقة مكافحة الجرائم المعلوماتية ----------

-

الموضوع:

-/في إطار التحقيق المفتوح في قضية المساس بحرمة الحياة الخاصة التي راحت ضحيتها المدعوة/ .....

.

-/بناء على نص المادة 05 من قانون رقم 09/ 04/ المؤرخ في 05/ 08/ 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال، وبناء على الأمر بتمديد الاختصاص والإذن بالتفتيش المنظومة المعلوماتية الحاملين للرقم 000615/ 14 بتاريخ 2015/01/05 الصادرين عن السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة الحراش، الناص على تمديد الاختصاص إلى محكمة عين تموشنت، المؤشرعليه من طرف السيد/ وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة بتاريخ 2015/01/07، و الإذن بالتفتيش الناص على تفتيش مسكن المدعوة/ ف ق ،نقول أننا بتاريخ 07/ 2015/01 انتقلنا إلى مقر السكن موضوع الإذن بالتفتيش الكائن..... العملية التي كانت إيجابية و تم من خلالها حجز الوحدة المركزية لجهاز الإعلام الآلي التي تحمل علامة Emachines ، ملك المشتبه فيه المدعو/ .....-/----------

-/ أنه بتاريخ اليوم و الساعة المشار إليهما أعلاه إجراء عملية معاينة و تفتيش إلكتروني.

-/ يتبين من خلال فحص الجهاز أن المشتبه به قام بحذف نظام التشغيل السابق وتثبيت نضام WINDOWS7جديد بتاريخ 11/18/ 2014)صورة01(----------

صورة خاصة بالضحية

صور ة01

-/في الوهلة الأولى قمنا بمعاينة متصفح الأنترنت» Google Chrome « المثبت على جهاز الكمبيوتر الخاص بالمشتبه فيه ، أين عثرنا على عنوان البريد الإلكتروني »---------- «صور ة02 ،المستعمل

في إنشاء حساب الفيسبوك » -----Ka « الذي قام من خلاله بالإتصا ل بالضحية بعد قرصنة جهازها، مع العلم أنه قام بتغيير إسم حسابه من إسم » ----- إلى » o----- «

-/عملية تفتيش الأقراص الصلبة بينت أن عملية الولوج إليها محمية بكلمة سر ----------

/ تفتيش القرص الصلب C لم يسفر عن أي نتيجة تتعلق بالقضية محل التحقيق، كما أنه لا يوجد أي برنامج يستعمل في القرصنة مثبت على الجهاز بعد تاريخ حذف نظام تشغيل الجهاز المذكور أعلاه---------- -/ تفتيش القرص الصلب D لم يسفر عن أي نتيجة تتعلق بالقضية محل التحقيق مع وجود بعض البرامج التي قد تستعمل في عمليات القرصنة----------

-/تفتيش القرص الصلب الأخير E بين مايلي: ----------

-/ وجود ملف باسم Nouveau document texte(2).txt يحوي ثلاثة 3 روابط على موقع www.golfup.com حيث قام المشتبه فيه بوضع الفيروس يقوم الضحايا بتحميله على أساس أنه ملف آخر صورة03 ----------

---

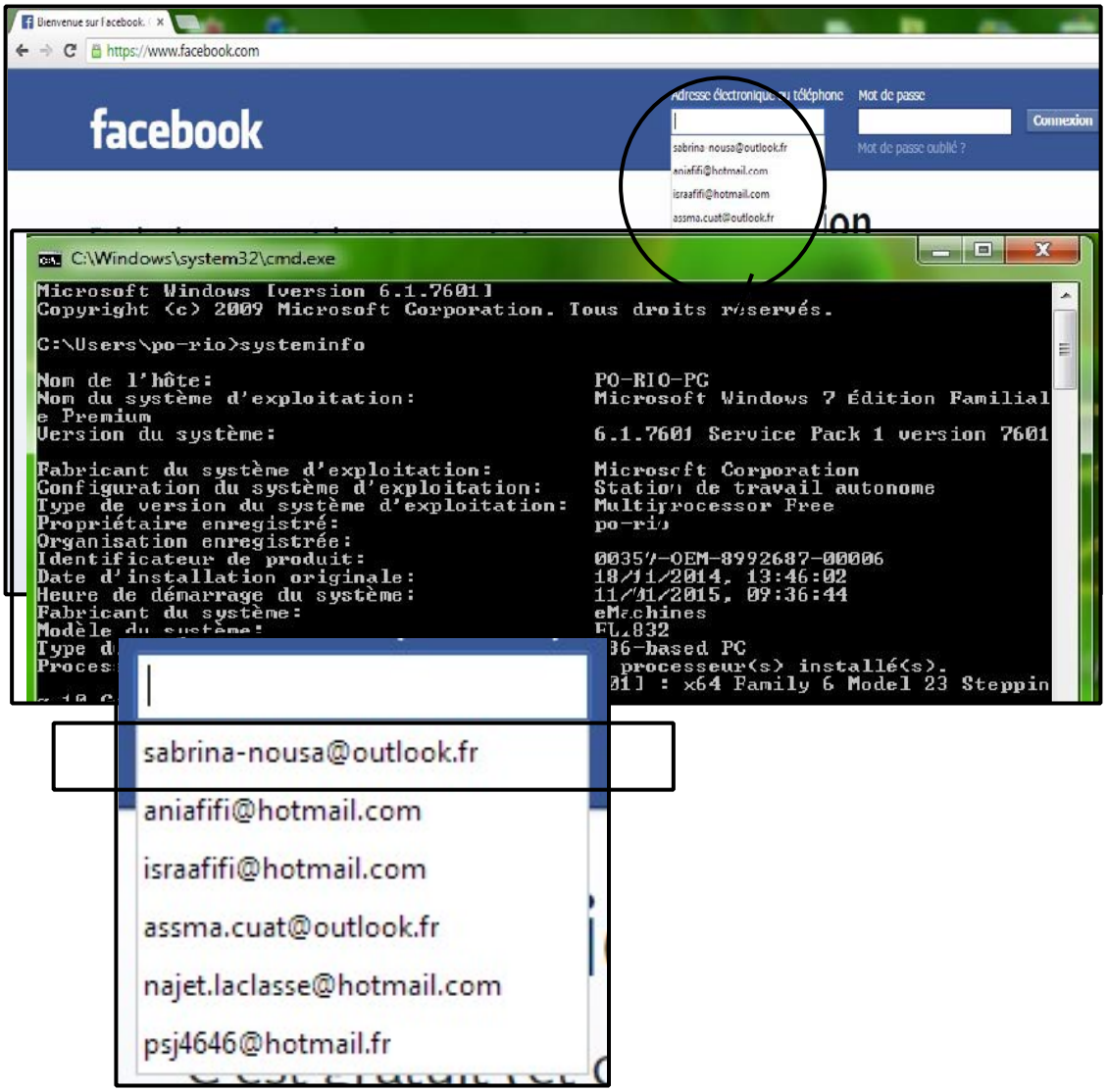

صورة 02

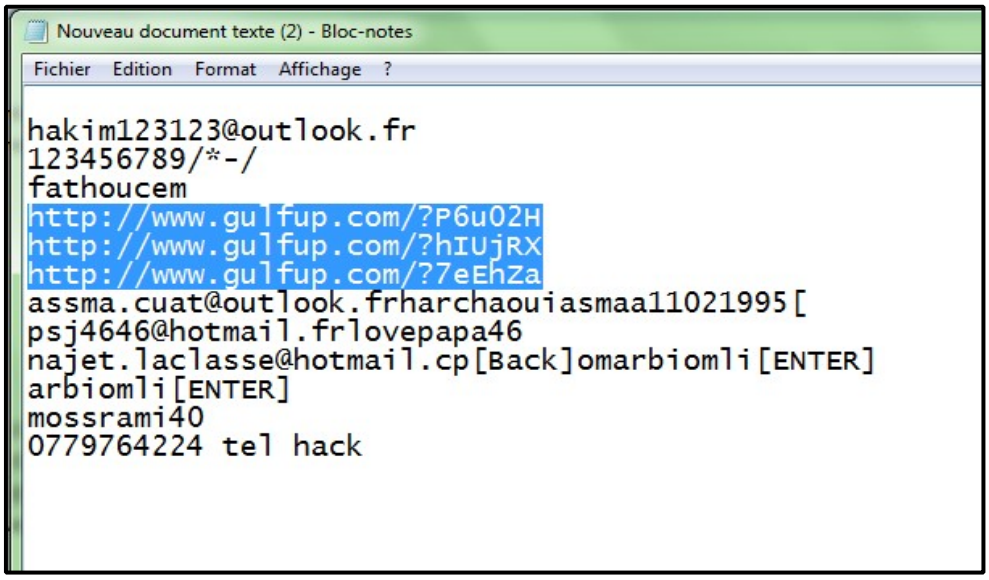

صورة 03

-/الرابط الأول http://www.gulfup.com/?P6u02H يقود إلى تحميل الفيروس على أساس أنه برنامج

جنسي sexy.love.exe صور ة 04 ----------

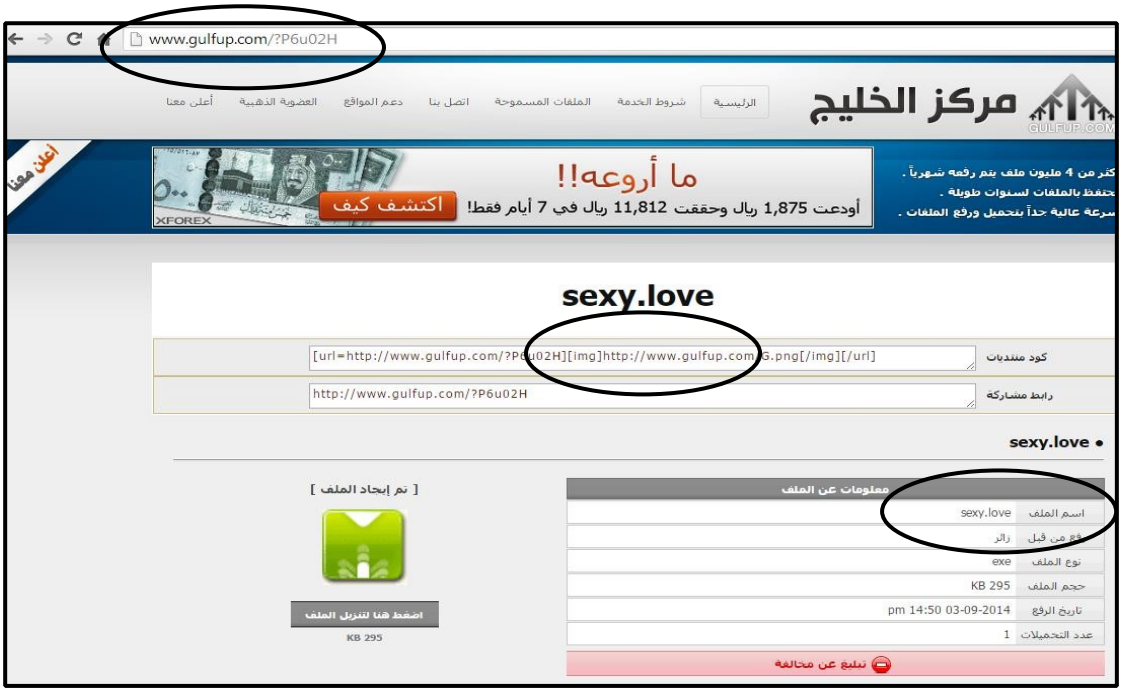

صورة 04

-/ الرابط الثاني http://www.gulfup.com/?hIUjRX يقود إلى تحميل الفيروس على أساس أنه برنامج تسلية funny.appll.exe)صورة05(---------- ---------- ---

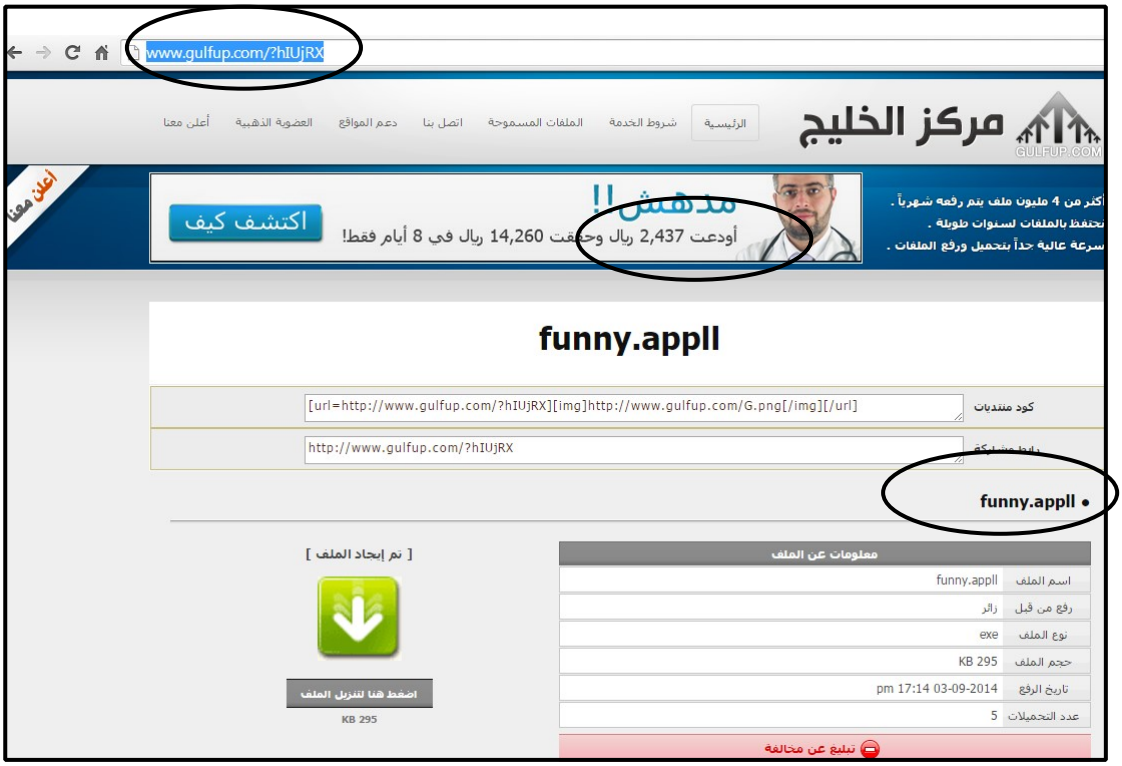

صورة05

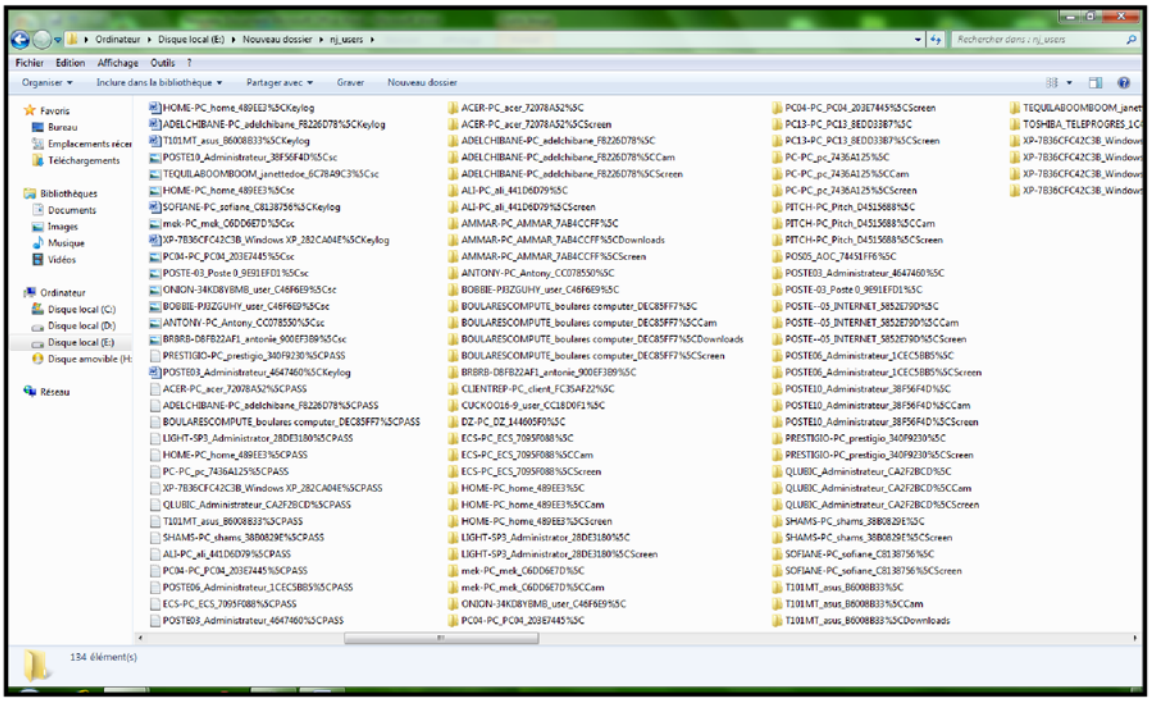

صورة 08

-/ من ضمن هذه الملفات توجد ملفات word تنتهي جميعها بكلمة keylog قام برنامج keyloger بإنشائها (برنامج يقوم بإرسال ما يكتب الضحية على لوحة المفاتيح)، من بين هذه الملفات يوجد ملف باسم QLUBIC_Administrateur_CA2FBCD%5Ckeylog خاص بالقضية محل التحقيق يحتوي على ما كتبته الضحية خلال استعمالها للجهاز(صورة09) ----------

-/كما يوجد ملفات بصيغة TXT تنتهي جميعها بكلمة PASS تحتوي على اسم المستخدم وكلمات المرور لمختلف الحسابات الخاصة بالضحايا، من بين هذه الملفات يوجد ملف باسم QLUBIC_Administrateur_CA2FBCD%5CPASS خاص بالقضية محل التحقيق يحتوي على حسابات الشاكية (صورة09)، كما توجد مجلدات كل مجلد خاص بضحية تحتوي على صور قام المشتبه فيه بأخذها أو تصويرها من أجهزة الضحايا، من بين هذه المجلدات يوجد ثلاث (03) مجلدات خاصة بالقضية محل التحقيق (صورة09) ----------

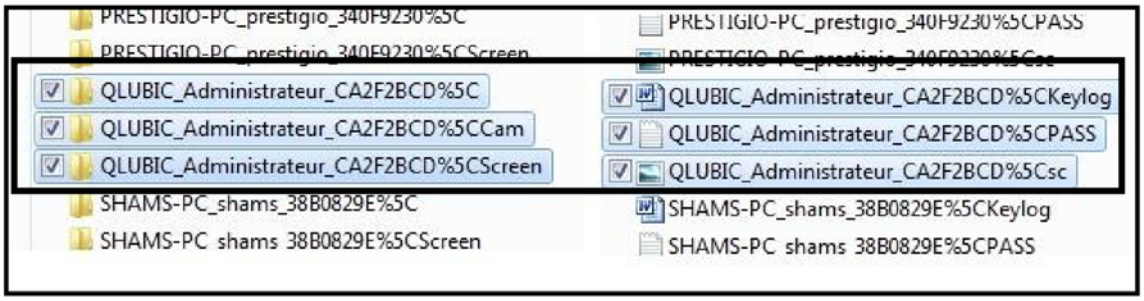

صورة09

-/ المجلد الأول باسم QLUBIC_Administrateur_CA2FBCD%5C لا يحتوي على أي ملف ----

-/ المجلد الثاني باسم QLUBIC_Administrateur_CA2FBCD%5CCam يحتوي على ثمانية عشر(18) صورة قام المشتبه فيه بتصويرها عند تمكنه من فتح كميرا جهاز الكمبيوتر الخاص بالشاكية هذه الصور خاصة بالشاكية المدعوة/ ح ل و ابنة أخيها المدعوة/ ------- وهي كالتالي: الصور الخاصة بالشاكية المدعوة/ --------/الصور الخاصة بالمدعوة/ ----------:

المجلد الثالث باسم QLUBIC_Administrateur_CA2FBCD%5CScreen يحتوي على أربعة عشر14صورة قام المشتبه فيه بتصويره لسطح الم كتب تظهر فيها الشاكية المدعوة/ ح ل أثناء محادثة شخصية في برنامج SKYPE بينها و بين حساب يسمى « Zohir » خا ص برجل كما هو مبين بالصور أسفلها، كما يوجد خمسة 05 مجلدات أخرى تحتوي على صور لأشخاص تم إختراق أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم من طرف المشتبه فيه، هذه المجلدات موجودة بالقرص المضغوط المرفق وتسمى على التوالي:

/المجلد الأول « BOULARESCOMPUTE_boulares computer_DEC85FF7%5CDownloads» ---------

/المجلد الثاني « ECS-PC_ECS_7095F088%5CScreen »----------

-/المجلد الثالث « PITCH-PC_Pitch_D4515688%5CScreen »----------

-/المجلد الرابع « POSTE--05_INTERNET_5852E79D%5CScreen »----------

-/ المجلد الخامس « XP-7B36CFC42C3B_Windows XP_282CA04E%5CDownloads » -------

-/نرفق لكم مع هذا المحضر قرص صلب يحتوي على المجلد الذي يحتوي على جميع المعلومات والصور المذكورة في المحضر.----------

-/أثناء عملية التفتيش الإلكتروني إستعملنا برتوكول الأنترنت التالي. .....

-/عاينا بأن المدعو+++/+++++ قام بالولوج للإيميل محل التفتيش الإلكتروني بتاريخ 23/ 12/ 2013،مستعملا برتوكول الأنثرنت 124.239.103.41 و247.229.109.41.، أنظر صورة رقم 10-11/---

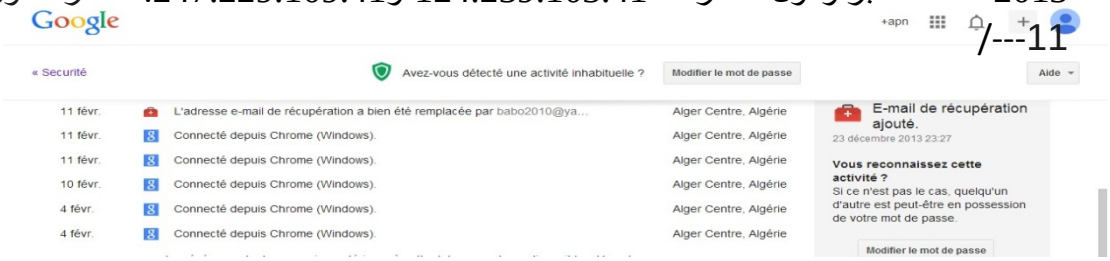

صورة رقم 10

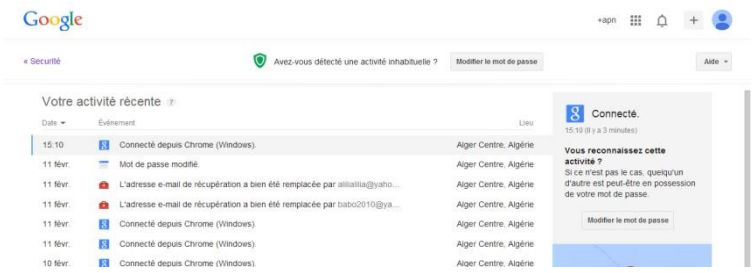

صورة رقم 11

-/قمنا بتفتيش الحساب الإلكتروني الحامل للإسم المستعار aaaaaa.sec و المربوط بالإيميل aaaaaaaaaaaa@gmail.com) صورة 12(----------

صورة 12

-عاينا بأن الحساب الإلكتروني محل التفتيش مربوط بالإيميل aaaaaaa@gmail.com، أنظر صورة رقم 13.

صورة رقم 13

-/ كما أننا أثناء معاينة الصفحة المجرمة الحاملة للاسم المستعار " أسرار المجلس الشعبي الوطني" عاينا بأن الحساب الإلكتروني الحامل للإسم المستعار " aaaaaa.sec " يعتبر عضو مؤسس ومسير الصفحة (الصورة رقم 14)---- ----------/

صورة رقم 14

-/تمت عملية التفتيش و المراقبة الإلكترونية في ظروف حسنة دون تسجيل أي يشيء يستحق الذكر.-----

-/ لما سبق ذكره حرر هذا المحضر في يومه و ساعته ووقعناه رفقة المعني بالأمر و مساعدينا.-------

المعني بالأمر **المساعدين** **ضابط_الشرطة_القضائية**

ملحق 7

ترجمة المصطلحات

اللغة الإنجليزية	اللغة الفرنسية	اللغة العربية
Cyber crime	Cyber criminalité	الجريمة الإلكترونية
Electronic system	System éléctronique	النظام الإلكتروني
Social media	Site de réseau social	مواقع التواصل الاجتماعي
The internet	Internet	الأنترنت
Hacker/scammer	Criminel éléctronique	المجرم الإلكتروني
Pranksters	Escros	المخادعون
Hackers	Amateur	الهواة
Melicious hackers	Pirates internet	قراصنة الأنترنت
Career criminals	Criminels professionnels	مجرمون مهنيون
Exterme advocates	Avocat expérimentes	محامون أصحاب الخبرة
The criminally negligent	Négligence criminelle	إهمال إجرامي
Geniuses	Genies	النوابغ
Issues	Affaires	القضايا
Identity theft	Usurpation d identité	انتحال الشخصية
Harassment and stalking	Harcelement et poursuite	المضايقة و الملاحقة
Pruning and soliciting	Discretion et sollicitation	التعزير و الاستدراج
Illegal business	Actes illicites	أعمال غير مشروعة
Discretion	Diffamation ternissent la réputation	التشهير وتشويه السمعة

Incitement	Incitation	تحريض
Prosecuition and trial procedures	Procédures de poursuite et jugement	إجراءات المتابعة و المحاكمة
Research and investigation	Recherch et enquete	البحث و التحري
Judicial officers	Huissiers de justce	أعوان الضبط القضائي
Inspection	Inspection	التفتيش
Detention	Détention	الحجز
Experience	Expérience	الخبرة
The expert	L expert	الخبير
Electronic witness	Témoin éléctronique	الشاهد الإلكتروني
Leakage	Fuite	التسرب
Closing	Fermer le site	غلق الموقع
Investigation	Enquete	التحقيق
The investigator	L enqueteur	المحقق
Nation security corps	le corps de la securite national	سلك الأمن الوطني
Evidence	Preuve	الإثبات
Digital handbook	Preuve numérique	الدليل الرقمي
Specialized penal poles	Pole pénaux spécialisés	الأقطاب الجزائية المتخصصة
Qualitatives specialisation	Compétence qualitation	الاختصاص النوعي
Regional jurisdiction	Juridiction régionale	الاختصاص الإقليمي
International cooperation	Coopération internationale	التعاون الدولي
Original penalties	Pénalités originales	العقوبات الأصلية
Supplementary penalties	Pénalités supplémentaires	العقوبات التكميلية
Confiscation	Confixation	المصادرة

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

1 ـ المصادر:

أ ـ الاتفاقيات الدولية:

1 ـ اتفاقية بودابست، الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية 23-11 -2001، أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم 185

2 ـ تقرير تفسيري للاتفاقيات الجريمة الإلكترونية ، بودابست ، 23-11-2001 ، مجلس أوروبا ، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 185.

ب ـ القوانين:

1 - الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له، الجريدة الرسمية العدد44، لسنة2003،

2 ـ القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة2006 ، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2006 .

3 ـ القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المتضمن تعديل قانون العقوبات سنة 2006.

4 ـ القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوث 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية، العدد47

5 - قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب أمر القرار رقم 18-13 مؤرخ في 11 يوليو سنة 2018

ج ـ المراسيم الرئاسية و التنفيذية:

1 ـ المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد 53 ، بتاريخ 8 أكتوبر 2015

2- المرسوم التنفيذي 06-348 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد60.

3 - المرسوم التنفيذي 16 -267 المؤرخ في 17-10-2016 متعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة ا لرسمية، العدد62.

2 ـ المراجع:

أ ـ الكتب:

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة عشر، سنة 2016-2015

2 - أنيس حسيب المحلاوي، الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية و الرقمية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ، أمام كلية الحقوق ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، سنة 2016

3 - حسين خليل مطر، إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في الجرائم الإلكترونية، جامعة البصرة، مركز دراسات البصرة و الخليج العربي

4 - سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، دون سنة نشر

5 - غنية باطلي ،الجريمة الإلكترونية ،دراسة مقارنة ،الدار الجزائرية للنشر و التوزيع ،بئر خادم الجزائر، سنة 2015

6 - صالح بن علي بن عبد الرحمن الربيعة ، الجريمة المعلوماتية، مخاطرها و عقوباتها ، هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات، مكتب تحقيق الرؤية، المملكة العربية السعودية

7 - معن خليل العمر، جرائم مستحدثة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن،عمان،سنة2012

8 - منى محمد بلو، مدرس قانون جنائي، القدف والسب عبر الأنترنت، دراسة قانون العقوبات العراقي، جامعة الموصل

9 ـ نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنُترنت في مرحلة جمع الاستدلال دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ,2013

ب ـ المداخلات و المقالات:

1 ـ جلال الدين براهيمي، الجريمة المعلوماتية ،مجلس قضاء سكيكدة ، 4 جانفي 2015،مداخلة سرية .

2 – مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، تقنين مواقع الأنترنت، قانون اصدار المواقع الإلكترونية بين قبضة الأمن ومنع المحتالين، القاهرة ,2016

3 ـ مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، التنظيم القانوني والجرائم الإلكترونية ما بين أمن المعلومات وتقييد الحريات، القاهرة ,2018،.

4 ـ مركز المحتسب للاستشارات، دور مواقع التواصل الاجتماعي في الاحتساب، توتير نموذجا، الطبعة الأولى,1438 هجرية، الرياض، المملكة العربية السعودية

ج ـ الرسائل و المذكرات

1 ـ رسائل الدكتوراه و الماجستير:

1- أدهم باسل البغدادي، وسائل البحث و التحري عن الجريمة الإلكترونية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، سنة 2018،

2- بدري فيصل ، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي و الداخلي ، أطروحة لنيل شهادة دكتورا علوم تخصص قانون عام ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، سنة 2017 – 2018

3- ثنيان ناصر آل ثنيان، إثبات الجريمة الإلكترونية دراسة تأصيلية تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، سنة 2012.

4 ـ صليحة توتاوي، استخدام الأبناء لشبكات التواصل الاجتماعي وانعكاساتها على العلاقات الأسرية، دراسة على عينة من الأبناء مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، لولاية الشلف ووهران، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، علم النفس الأسري، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران ,2014-2015،

5- –صورية بوربابة، قواعد الأمن المعلوماتي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية، فرع قانون خاص، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس ,2015-2016،

6 ـ نعيم سعداني ، آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص علوم جنائية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة 2012 -2013

7 – يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو ,2013،

2 ـ مذكرات الماستر:

1- إبتسام بغو، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، سنة 2015-2016

2- أحمد عصام، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على خصوصية الفرد الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في علوم الإعلام والاتصال، جامعة المسيلة

3 ـ أكرم عيساوي، اعتماد الشباب الجزائري على شبكة التواصل الاجتماعي في الحصول على الأخبار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة العربي التبسي، تبسة، لسنة 2015-2016

4 ـ خميسي زايدي، استخدامات الأنترنت في مؤسسة الخدمات الجزائرية والاشباعات المحققة منها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ,2016 -2017

5 ـ ربيحة زايدي، حليمة لكحل، أثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العلاقات الأسرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، علم الاجتماع التربوي، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2016, 2017-

6 ـ سيد علي قرية، سعيد عصماني، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية،

جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة ،2019

7- عبد الكريم شيباني ، الحماية الإجرائية و الموضوعية للجريمة المعلوماتية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، جامعة الدكتور الطاهر مولاي،سعيدة،سنة2015-2016.

8- فاطمة الزهراء بخي ، إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة المسيلة ، سنة 2013 – 2014

9 ـ فريال لعاقل ،الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،قانون جنائي و علوم جنائية ،جامعة أكلي محند اولحاج ،البويرة، سنة 2014 -2015 ،ص.

10 -محمد رزيق ،إجراءات المعاينة ، التفتيش و الحجز داخل المنظومة المعلوماتية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، سنة 2018-2019

11- مرزاقة بلبالة، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على القيم الاجتماعية للطلبة الجامعيين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، علوم الإعلام والاتصال، جامعة بسكرة ,2018 - 2019

12 ـ يوسف جفال ، التحقيق في الجريمة الإلكترونية ، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، سنة 2016 ، 2017

3 ـ المواقع الإلكترونية :

www .dimofimif.net 12-05 -2019

www.dimofimf .Net blog

www.maisabusalah.com.12-05-2019

library.nauss.edu.sa

مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، تقنين مواقع الأنترنت، قانون اصدار المواقع الإلكترونية بين قبضة الأمن ومنع المحتالين، القاهرة ,2016. 2019-12-18 www .hrdoegypt .org

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر و عرفان	
شكر خاص	
مقدمة	
الفصل الأول : النظرية العامة للجرائم الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي	1
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية	1
المطلب الأول : مفهوم الأنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي	1
الفرع الأول : ماهية الأنترنت	1
اولا: تعريف الانترنت	1
ثانيا: خصائص الانترنت	2
الفرع الثاني: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي	4
اولا: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي	4
ثانيا: خصائص مواقع التواصل الاجتماعي	4
ثالثا: اشهر مواقع التواصل الاجتماعي	5
المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الإكترونية	9
الفرع الاول: تعريف الجريمة الالكترونية	9
اولا: التعريف الضيق للجريمة الالكترونية	9
ثانيا: التعريف الموسع للجريمة الالكترونية	9
ثالثا: تعريف الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري	9
الفرع الثاني: خصائص الجريمة الالكترونية	10
اولا: المجرم الالكتروني	10
ثانيا: جريمة ناعمة و مغرية للجريمة	13
ثالثا: صعوبة اكتشاف الجريمة الالكترونية واثباتها	13
رابعا: امتناع المجني عليهم من التبليغ عن الجريمة الالكترونية	14
خامسا: جريمة عابرة للقارات	14
سادسا: تعدد اشكال الجريمة الالكترونية	14
سابعا: الفرق بين الجريمة الالكترونية الحديثة عبر وسائط التواصل الاجتماعي و الجريمة المقامة على ارض الواقع الجريمة التقليدية	16
المبحث الثاني: انواع الجرائم	17
المطلب الاول: جرائم تستهدف الاموال	17
الفرع الاول: جرائم انتحال الشخصية	17
الفرع الثاني: جريمة المضايقة و الملاحقة	17

الفرع الثالث: جرائم التعزير و الاستدراج	17
الفرع الرابع: جرائم التشهير و تشويه السمعة	18
الفرع الخامس: جرائم تحريض على اعمال غير مشروعة	18
المطلب الثاني: الجرائم التي تستهدف الاموال	19
الفرع الاول: جرائم صناعة الفيروسات	19
الفرع الثاني: جرائم الاختراقات	19
الفرع الثالث: جرائم ممارسة القمار و تبييض الاموال	19
الفرع الرابع: جرائم الاستيلاء على الحسابات البنكية	20
الفرع الخامس: جرائم النصب و الاحتيال	20
الفرع السادس: جرائم انتهاك حقوق الملكية الفكرية	20
اولا: المصنفات المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية	22
ثانيا: انواع المصنفات المعلوماتية	22
ثالثا: الانتهاكات و الاعتداءات الواقعة على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية	23
الفصل الثاني: الجانب الاجرائي للجرائم الالكترونية عبر وسائط التواصل الاجتماعي	24
المبحث الاول: اجراءات المتابعة و المحاكمة	24
المطلب الاول: اجراءات البحث و التحري و المتابعة	24
الفرع الاول: اجراءات البحث و التحري	24
اولا: الجهاز المخول بالبحث عن الجرائم عبر وسائط التواصل الاجتماعي	24
ثانيا: قواعد الاختصاص	26
ثالثا: الاجراءات العامة لمتابعة الجريمة الالكترونية	27
الفرع الثاني: التحقيق	32
اولا: تعريف المحقق في الجريمة الالكترونية	33
ثانيا: معوقات التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية	36
الفرع الثالث: الاثبات	37
اولا: خصائص الدليل الرقمي ومميزاته	38
ثانيا: مشروعية وجود الدليل الرقمي وانواعه	39
ثالثا: صعوبات ضبط الدليل الرقمي وموقف المشرع الجزائري منه في مجال الاثبات	40
المطلب الثاني: اجراءات المحاكمة	42
الفرع الاول: تنظيم الاقطاب الجزائية المتخصصة	42
اولا: مفهوم الاقطاب الجزائية	42

ثانيا: هيكلة الاقطاب الجزائية المتخصصة	43
ثالثا: اختصاص الاقطاب الجزائية	44
الفرع الثاني: اتصال الاقطاب الجزائية بالقضايا	46
اولا: اخطار الاقطاب الجزائية المتخصصة	46
ثانيا: المطالبة بالاجراء من النائب العام	47
الفرع الثالث: المطالبة و التخلي عن القضية لصالح القطب الجزائي	47
اولا: دور النائب العام في الاجراءات	48
ثانيا: تخلي قاضي التحقيق عن القضية للنائب العام	48
الفرع الرابع: الاجراءات الدولية في مجال مكافحة الجريمة	49
اولا: التعاون الدولي "المساعدة القضائية الدولية"	49
ثانيا: تسليم المجرمين	50
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لقمع وردع مرتكبي الجرائم الالكترونية	51
المطلب الاول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	51
الفرع الاول: العقوبات الاصلية	51
اولا: العقوبات المقررة لجريمة انتحال الشخصية	51
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة تبييض الاموال	51
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة النصب و الاحتيال	52
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	52
اولا: المصادرة	52
ثانيا: الغلق	52
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	53
الفرع الاول: العقوبات الاصلية	53
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	54
اولا: بالنسبة للجنايات و الجنح	54
ثانيا: بالنسبة للمخالفات	54
الخاتمة	55
قائمة المراجع	57
الملاحق	
الفهرس	62